



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

## الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل القانون الدولي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت اشراف الأستاذ:

اوتفات يوسف

من اعداد الطالب:

لعريبي وليد

### أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ عمر سعودي

ممتحناً

الأستاذة لوني نصيرة

مشرفاً

الأستاذ اوتفات يوسف

تمت مناقشة هذه المذكرة في:

2023/07/09

فصل الحزین

## شكر وتقدير

اول الشكر هو شكر الله عزوجل فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي وفقني في إتمام هذا البحث المتواضع ويسر لي امري طيلة مشواري الدراسي

واتوجه بشكري هذا الى استاذي القدير المشرف على عملي هذ الأستاذ اوتافات يوسف الذي لم يخل علي بنصائحه وارشاداته

كما لا أنسى الجامعة التي كانت المحطة الأخيرة لمشواري الدراسي جامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة عامة وكلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة التي قضيت فيها أجمل ايامي الدراسية

واتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى أعضاء لجنة المناقشة تقديرا واحتراما لهم لقبول مناقشة هذا العمل المتواضع وأخيرا الى كل أصدقائي وزملائي والى كل من مد يد العون الي ومساعدتي في هذا البحث لهم مني خالص الشكر والعرفان

## اهداء

الى امي فقيدة قلبي وروحي كم كنت أتمنى ان تكوني حاضرة معي في هذه المحطة الحاسمة وتفتخري بي  
كما إفتخرتي بنجاحاتي السابقة وتسعدي لسعادتي رحمك الله واسكنك الفردوس الأعلى  
الى ابي الغالي الذي كان سببا فيما وصلت اليه اطل الله في عمره وامده بالصحة والعافية  
الى عائلتي جميعا من صغيرها الى كبيرها  
الى كل من يعرفني من أصدقاء وزملاء وأساتذة وكل من تمنى لي النجاح  
اهدي لكم هذا البحث المتواضع

مقدمة

## مقدمة

تكتسي حماية حقوق الفرد وحقوق الجماعة البشرية بشتى أنواعها طابعا عالميا لأهميتها، فلا يمكن للإنسان أن يعيش بكرامة بدون حقوق الإنسان، إذ انها تعتبر أساسا للحرية والعدالة والسلام، ولا يمكن تنمية الفرد والمجتمع بدونها، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية تكفل حمايتها، سواء في وقت السلم أو في وقت النزاعات المسلحة، قصد تخفيف المعاناة الإنسانية أثناء الحروب خصوصا عند الاستخدام العشوائي للقوات المسلحة، أين تتعرض تلك الحقوق أكثر للانتهاك.

والتطور الذي لحق بحقوق الانسان وحرياته الأساسية مس جانب الحماية التي تنطلق من مجهود دولي يتركز على حمايتها، من خلال مراحل بدأت بإقرارها على شكل إعلانات ثم تقرير الزاميتها وتوفير اليات لمراقبة تنفيذ ما تم اقراره وصولا الى الحماية الجنائية الدولية التي تركز على قواعد القانون الدولي الجنائي، الذي جرم أخطر الأفعال التي ترتكب على الانسان وتهدد الامن والسلم في العالم.

الى جانب ذلك نجد القضاء الدولي الجنائي باعتباره الجهة الموكول لها الحماية الجنائية لحقوق الانسان، فنظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على المستوى الدولي، وارتكاب العديد من الجرائم الدولية، حاول المجتمع الدولي إيجاد اليات قضائية دولية جنائية تعد كضمانة هامة في مجال حماية حقوق الانسان، تسعى للحد من انتشار هذه الانتهاكات ومساءلة ومعاقبة مرتكبيها.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان باعتباره من المواضيع الهامة، تليس على الصعيد الوطني فقط، بل على المستوى الدولي كذلك، نظرا للانتهاكات الجسيمة لهاته الحقوق وبروز العديد من الجرائم والانتهاكات الدولية لها، ومن جهة أخرى فإن أهمية البحث تكمن أيضا في طبيعة الحماية التي يتناولها الموضوع في ظل بروز قيم إنسانية مشتركة بين كافة شعوب المعمورة، تتفق كلها على ضرورة حماية الانسان وصون كرامته، والتأكيد على امنه وسلامته، واعتبار الانتهاكات التي تطل حقوقه الأساسية خطرا يهدد السلم والامن الدوليين.

## مقدمة

### اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى جملة من النقاط التالية.

- توضيح الدور الأول الذي يقوم به القانون الدولي الجنائي بحماية حقوق الانسان.
- معرفة مصادر الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان ووسائل تنفيذها.
- معرفة دور الأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان.
- معرفة دور المحاكم الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان.

### أسباب اختيار الموضوع:

#### 1- الأسباب الذاتية:

لطالما جذب انتباهي موضوع حقوق الانسان نظرا للانتهاكات الصارخة له، فكثيرا ما جذبني حب التعمق في هذا الموضوع والتساؤل حول الوسائل الدولية بصفة عامة والوسائل الجنائية بصفة خاصة لحماية هذه الحقوق، وكانت هذه فرصة لي لدراسته ومشاركته معكم.

#### 2- الأسباب الموضوعية:

- البحث في مدى فعالية القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان.
- تزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في الوقت الراهن أدى بي للبحث عن الوسائل الدولية لحماية هذه الحقوق.

### منهج الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي في تحليل اليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، وتحليل بعض الاتفاقيات والمواد القانونية التي احتوتها الدراسة، وأيضا اعتمدنا على المنهج المقارن في بعض المواضع للمقارن بين بعض المصطلحات وكذا التعريفات المتشابهة

اما المنهج الوصفي فقد استعملناه لتوضيح بعض المفاهيم لان ذلك سيساعد كثيرا في فهم الموضوع وكذلك في وصف اشكال انتهاكات حقوق الانسان.

### الاشكالية:

ولدراسة موضوع الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان وجب علينا طرح الإشكالية التالية:

**ماهي هذه الحقوق بمختلف اجيالها والتي تحظى بالحماية الجنائية الدولية؟**

### منهجية الدراسة:

لدراسة هذه الاشكالية قمنا بتقسيم هذه المذكرة الى فصلين، نتعرض في الفصل الأول الى الاطار المفاهيمي لحقوق الانسان، والذي بدوره قسمناه الى مبحثين، في المبحث الأول نتكلم عن مفهوم حقوق الانسان، والمبحث الثاني عن العلاقة الموجودة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي، اما الفصل الثاني فقد اشرنا الى اليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، والذي بدوره قسمناه الى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه الى مفهوم الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، وفي المبحث الثاني نشير الى دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان.



# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي مجموعة القواعد القانونية التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تعنى بحماية الإنسان في جميع مناحي حياته، والتي يجب ان يتمتع بها كل فرد من دون تمييز لجنسه أو دينه أو عرقه أو لونه، مما يضيفي على هذه الحقوق أو القواعد القانونية صفة العالمية، ويجعلها غير قابلة لأي نوع من أنواع التصرف فيها، إضافة إلى مجموعة أخرى من الخصائص التي تميز هذا الصنف من الحقوق حصراً.

حقوق الانسان هي فرع من فروع القانون العام، وترتبط ارتباطاً وثيقاً به، وهي تهدف الى تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة، وخاصة في العصر الذي نعيش فيه حيث تنتهك حقوق الانسان الى ابعد الحدود، فهي من المسائل الأساسية التي لا يمكن للمواطنين ان يعيشوا من دونها كبشر، فهي أساس الحرية والعدالة والسلام وان من شأن احترام حقوق الانسان ان تعطيه حافزاً لإمكان تنمية المجتمع تنمية كاملة.

وسنقسم هذا الفصل الى مبحثين، في المبحث الأول نتكلم عن مفهوم حقوق الانسان وفي المبحث الثاني نتكلم عن حقوق الانسان محل الحماية الجنائية.

### المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

لم يظهر مفهوم حقوق الانسان على ارض الواقع الحالي دفعة واحدة وانما مر بمراحل تاريخية متعاقبة ساهمت كل واحدة منهما في إنضاج هذا المفهوم وتطويره، لغرض الوقوف على اهم المراحل التاريخية لتأسيس هذا المفهوم.<sup>1</sup>

سنتطرق في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول نعرف حقوق الانسان، اما في المطلب الثاني نشير الى أنواع حقوق الانسان، وفي المطلب الثالث نتطرق الى مصادر هذه الحقوق.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> عبد الغفور كريم علي، سامان عبد الله عزيز، قانون حقوق الإنسان النشأة والتكوين ومجموعة الوثائق الأساسية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 07.

<sup>2</sup> عبد الغفور كريم علي، سامان عبد الله عزيز، المرجع السابق، ص 07.

## المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

إن مصطلح حقوق الإنسان مثله مثل الكثير من المصطلحات والمفاهيم عرف تعريفات عديدة ومتفارقة، ولا شك في أن المدخل إلى التعريف بحقوق الإنسان عموماً إنما يكمن بداية في بيان المقصود بالحق، وترتدي كلمة الحق معان عدة بحسب الحقل المعرفي الذي تُعرف ضمنه، وعموماً يمكن حصر استعمالها في فكرتين أساسيتين:

1. الحق ما يكون متطابقاً مع قاعدة محددة، ومن ثم يكون واجباً شرعياً وقانوناً، ويكون بالتالي مستحقاً، لأن القوانين والأحكام تأمر به، أو لأنه مطابق للرأي، على الصعيد الأخلاقي.

2. الحق ما يكون مسموحاً به، مباحاً بالقوانين المكتوبة أو الأحكام المتعلقة بالأفعال المعتبرة، أو مباحاً بشكل أخلاقي، لأن العمل المقصود إما أن يكون صالحاً، وإما أن يكون محايداً أخلاقياً.<sup>1</sup>

وليس هناك تعريف محدد لحقوق الإنسان بل هناك العديد من التعريفات التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر، أو من ثقافة إلى أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان، لذلك سوف نستعرض مجموعة من التعاريف لتحديد هذا المصطلح.

يعرفها (رينة كاسان) وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بأنها (فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لإظهار شخصية كل كائن إنساني).<sup>2</sup>

أما (كارل فاساك) فيعرفها بأنها (علم يهتم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهم بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن

---

<sup>1</sup> بن عثمان فوزية، حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص 182.

<sup>2</sup> أحمد بروال، مفهوم حقوق الإنسان وموقعه في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة الإحياء، العدد 16، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 158.

يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وإن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساوات مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام).<sup>1</sup>

في حين يراها الفرنسي (إيف ماديو) بأنها (دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى) وجميع تعريفات الانفة الذكر تعكس وجهة نظر الكتاب الأجانب.<sup>2</sup>

ولا شك في أن حقوق الإنسان بهذا المعنى سالف الذكر إنما تمثل مساحة وسطا أو موضوعا مشتركا بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية بخاصة العلوم القانونية والعلوم السياسية، ويعتبر رأي الأستاذ الدكتور أحمد الرشيد من أدق التعريفات لمفهوم حقوق الإنسان، لكون تلك الحقوق هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، وإن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان

نظرا لتنوع مجالات اهتمام حقوق الإنسان، فأن ذلك انعكس على جهود تصنيفها، وإن كان هذا التنوع هو إثراء لها ولمكانتها في أي مجتمع، وتبعا لهذا التنوع فقد وجدت عدة تصنيفات لحقوق الإنسان بالنظر إلى اختلاف المعيار المتخذ لكل تصنيف، وقد عرفت حقوق الإنسان ثلاث مراحل أساسية اصطلح عليها بأجيال حقوق الإنسان وكننتيجة لذلك ظهر الجيل الأول وتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية، ثم الجيل الثاني وتتمثل في الحقوق الاقتصادية

---

<sup>1</sup> ملاوي إبراهيم، مفهوم حقوق الإنسان في الفكر القانوني والشرعية الإسلامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 22، جامعة الجلفة، مارس 2015، ص 144.

<sup>2</sup> عبد الغفور كريم علي، سامان عبد الله عزيز، الأساسية، المرجع السابق، ص 7.

<sup>3</sup> بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 36.

## الفصل الأول — الإطار المفاهيمي لحقوق الانسان

والاجتماعية والثقافية، وأخيرا الجيل الثالث وتتمثل في الحقوق الجماعية وتتمثل في حقوق التضامن لحقوق الانسان وسنستعرضها بالتفصيل فيما يلي:<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الحقوق الأساسية وغير الأساسية

الحقوق الأساسية هي الحقوق الملازمة لحياة الانسان والثابتة بمجرد لكونه انسانا وتتسم لكل شخص بصفة القواعد الامرة التي لا يجوز انتهاكها او مخالفتها والتي يعد تحقيقها وتعزيزها شرطا سابقا وجوهريا للتمتع بكافة حقوق الانسان الأخرى، وقد ورد ذكر هذه الحقوق في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال مبدأ المعتقد او اللغة، اما اثار التفريق بين الحقوق الأساسية وغير الأساسية فيظهر من خلال ان الأولى تلتزم بها جميع الدول سواء كانت منظمة الى اتفاقيات حقوق الانسان ام لا، كما ان بعض الانتهاكات التي تستمد منها وتكون ذات طابع جماعي تعد بمثابة جرم دولي كجريمة الإبادة الجماعية، لذلك نجد ان انتهاكات حقوق الانسان الأساسية تتسم بأفضلية عالمية في قواعد الحماية الدولية لحقوق الانسان.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الحقوق الفردية والحقوق الجماعية

الحقوق الفردية هي حقوق الفرد في مواجهة الدولة أي ضد تدخل تعسفي او غير مشروع من جانب الدولة وهي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته كحقه في محاكمة عادلة او حقه بالعمل والتعليم والانتماء وحرية الفكر والضمير والامن الخ، اما الحقوق الجماعية فهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الافراد ككل فهي ليست حقا شخصيا لفرد بعينه وانما هي حقوق تثبت للجماعة ولا تتم ممارستها الا بشكل جماعي مثل حق تقرير المصير ومنع التمييز العنصري ومنع إبادة الجنس البشري وحقوق الأقليات.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> زعبال محمد، حقوق الانسان في ضل احكام القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 03، جامعة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2021، ص 233.

<sup>2</sup> عبد الغفور كريم علي، سامان عبد الله عزيز، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup> عبد الغفور كريم علي، سامان عبد الله عزيز، المرجع نفسه، ص 11.

وتجدر الإشارة الى ان التمييز بين حقوق الانسان الفردية والجماعية مبني بصورة رئيسية على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة وأسلوب ممارستها من جهة أخرى، كما ان هنالك اثار مترتبة على هذا التمييز فهناك حقوق جماعية تشكل حلقة متعلقة بالحقوق الفردية بدون حقوق جماعية، فعلى سبيل المثال ان انتهاك مبدا عدم التمييز العنصري او الديني يؤدي الى انتهاك حقوق الانسان الفردية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سنقسمها الى فئتين على النحو التالي:

#### أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

يقصد بها تلك الحقوق التي تلتصق بالإنسان مباشرة لصفته كإنسان وأسمى كائن بشري والتي لا يمكن الاستغناء عنه وهي غير مرتبطة بشؤون تسيير الدولة، وبرزت هذه الحقوق إلى الوجود من خلال الإعلانات الأمريكية لحقوق ادارتها، تركز هذه الحقوق بصفة اساسية، على المبادئ الإنسان ثم الفرنسية سنة 1979 السامية لعيش الإنسان وكرامته وأساسها مبادئ الحرية، والمساواة بين البشر.<sup>2</sup>

الحقوق المدنية والسياسية التي غالبا ما يطلق عليها الجيل الأول من الحقوق، ويمكن القول ان مجموعة الحقوق هذه تشكل تلك الحقوق الفردية التي يجب ان يتمتع بها الفرد بصفته فردا، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لمجموعة الحقوق هذه سواء كان في مجال وضع المعايير او مراقبة تطبيقها، ومن امثلتها الحق في التعبير عن الراي والحق في الحياة الخ.<sup>3</sup>

#### ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهي الحقوق المرتبطة بالأمة والتي تتطلب تدخلا إيجابيا من قبل الدولة من اجل كفالتها وتسمى بالحقوق الإيجابية أي التي تلزم الحكومات بعمل أشياء معينة وبصورة تدريجية ومن أهمها

<sup>1</sup> عبد الغفور كريم علي، سامان عبد الله عزيز، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> زعبال محمد، المرجع السابق، ص 233.

<sup>3</sup> عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص20.

الحق في الضمان الاجتماعي والحقوق العائلية والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: طائفة حقوق التضامن

وتسمى بجيل الحقوق التضامنية وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي، وهي تقتض دورا ايجابيا على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها، ومن هذه الحقوق الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة، الحق في الهدوء، الحق في ثروات الموجودة في ماء البحار، الحق في المياه الصالحة، الحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان

بما ان حقوق الانسان متعددة ومتنوعة فان مصادرها أيضا تتسم بالتعدد والتنوع سواء من حيث نشأتها او من قوة الزامها او من حيث حمايتها لحقوق الانسان وبصورة عامة يمكن القول بأن مصادر حقوق الانسان تنقسم الى ما يلي:

#### الفرع الأول: المصادر الدولية

يخضع القانون الدولي لحقوق الانسان من حيث الشكل لنفس القواعد التي تحكم فروع القانون الدولي العام وخاصة ما يتعلق منه بإعداد النص القانوني وصياغته ومناقشته وتوقيعه والمصادقة عليه، والوثائق التي يستقي منها قواعده هي بكل بساطة وثائق دولية عديدة يزيد عددها عن السبعين نذكر منها الاتفاقيات والاعلانات والعهود والمواثيق ذات الصلة به، وتشكل مختلف هذه الوثائق صيغا نظرية، مبتكرة من قبل عقل ما، ربما لا يطابق في خصوصياته ما تريده شعوب أخرى او جماعات دينية او عرقية في منطقة جغرافية معينة.<sup>3</sup>

وتنقسم المصادر الدولية لحقوق الانسان إلى ما يلي:

<sup>1</sup> عبد الغفور كريم علي، سامان عبد الله عزيز، المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup> عبد الغفور كريم علي، سامان عبد الله عزيز، المرجع نفسه، ص 13.

<sup>3</sup> عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 89.

### أولاً: القانون العرفي

ويقصد به تكرار الاعمال المتماثلة في تصرف الدول في أمور معينة مع شعور هذه الدول بأن هذه التصرفات التي تقوم بها أو تطبيقها هي ملزمة لها قانوناً، وبعبارة أخرى أنه على الرغم من أن الإعلانات والمبادئ والقواعد الخاصة بحقوق الإنسان تتسم بصفة الالتزام القانوني للدول لكنها تمارس قوة ضاغطة أدبية وسياسية للقبول بها، لا بل أن القانون العرفي الغير التعاهدي لحقوق الإنسان أصبح يمثل ليس قانوناً عرفياً بالمفهوم التقليدي ولكنه يتمتع بقوة الزامية لا تحملها فروع أخرى من القانون الدولي.<sup>1</sup>

### ثانياً: القانون التعاهدي

هو الذي يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تلتزم به الدول بموجب الاتفاقيات المعقودة بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف، ومن أمثلته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1922 واتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1928 واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1981 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.<sup>2</sup>

### ثالثاً: لوائح المنظمات الدولية

يقصد باللوائح كل ما يصدر عن جهاز تشريعي لتنظيم دولي عالمي النطاق بغض النظر عن محتواها وشكلها والتسمية التي تطلق عليها والإجراءات المتبعة في إصدارها، وعلى ذلك قد تأخذ اللائحة اسم قرار أو توصية أو اعلان أو ميثاق أو تصريح أو مقرر الخ، فكل هذه المصطلحات لها نفس المعنى بنظر القانون الدولي، طالما أنها تسن قواعد قانونية جديدة بواسطة المنظمات الدولية، وتعتبر اللائحة أداة حديثة لتقنين وتطوير القانون الدولي، جاءت مع التطورات

<sup>1</sup> عبد الغفور كريم علي، سامان عبد الله عزيز، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> عبد الغفور كريم علي، سامان عبد الله عزيز، المرجع نفسه، ص 29.



التي طرأت على بنية المجتمع الدولي زيادة عدد الدول النامية ومع الدور الوظيفي للمنظمات الدولية الذي يظهر في النشاط التقني لهذه المنظمات وتأثيرها بالتالي في العلاقات الدولية.<sup>1</sup>

والمسلم به، ان اللوائح أصبحت واحدا من التعبيرات القانونية، وتمثل روحا معينة وإجراءً معيناً ونوعاً معيناً من الممارسات وهي لذلك تعتبر أداة لسن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

ومن امثلة ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص مثلاً في المادة 3 منه على " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ".<sup>3</sup>

### رابعاً: الفقه والقضاء

ليس للفقه ولا للقضاء في دول العالم كافة دور في إنشاء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنما يستعان بهما للكشف عن وجود قواعد خاصة لهذا القانون وتحديد مدى تطبيقها، ويلعب القضاء دوراً أساسياً في ضمان حقوق الإنسان وعليهم مسؤوليات خاصة في هذا المجال، وبالتالي فإنهما يمثلان مصدرين بارزين في إثراء هذا القانون، فقد استطاع الفقه مثلاً ان يبرز للمشرع الدولي السلبيات والايجابيات في القواعد الدولية القائمة وكشف عن عدد من القواعد القانونية في هذا القانون وقام بتفسيرها وتوضيحها وترتيبها وتنسيقها، ومن ثم ساعد القضاء على حسن تطبيقها.<sup>4</sup>

كما قام الفقه أيضاً بتحليل مدى الالتزام باتفاقيات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، وتوصل الى شبه اتفاق بان تلك الاتفاقيات شبيهة بالاتفاقيات الدولية الأخرى فهي تنشئ التزامات قانونية بين أطراف الاتفاقيات كما تحدد مسؤولية دولية عن خرقها، وتبين من خلال تحليله لها ان خرق حقوق الإنسان شأنه شأن خرق أي التزام قانوني دولي وكشف للقضاء ان حقوق الإنسان لا تدخل ضمن الاختصاصات الداخلية للدول.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 99.

<sup>3</sup> المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

<sup>4</sup> عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 105.

<sup>5</sup> عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 105.

### الفرع الثاني: المصادر الوطنية

ويقصد بالمصدر الوطني ما يرد من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور والتشريع والعرف، فضلا عن احكام المحاكم الوطنية، ويعد هذا المصدر مهما جدا إذ له الاولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، إذ ان حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير تعني ان هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ، وعند حدوث انتهاك لهذه الحقوق يتوجه الضحية الى وسائل الحماية القانونية الداخلية لان القانون الداخلي هو الواجب التطبيق أولا قبل اللجوء الى أي مصدر دولي للحماية، وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

ان اهم المصادر الوطنية لحقوق الإنسان تبدأ بوثيقة العهد الأعظم (المكناكارتا) في بريطانيا عام 1215 الصادرة إثر ثورة الشعب والاكليروس على طغيان الملك ثم اعلان الاستقلال الأمريكي عام 1772 ثم تلاه اعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في اعقاب الثورة الفرنسية عام 1789 التي اثرت على الدستورين الأمريكي والفرنسي والتي اثرت بدورها على حقوق الإنسان الدولية مع غيرها من الدساتير التي إقتدت بها.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: المصادر الدينية

وتشمل الديانات السماوية الثلاث، اليهودية والمسيحية والإسلام.

#### أولا: اليهودية

ونجد فيها الوصايا العشر التي كلم الله سبحانه وتعالى بها سيدنا موسى عليه السلام، وقد اشتملت هذه الوصايا على إشارات واضحة لحقوق الإنسان كحق الإنسان في الحياة، وذلك بالنهي عن القتل والحق في الملكية وذلك بالنهي عن السرقة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الغفور كريم علي، سامان عبد الله عزيز، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> عبد الغفور كريم علي، سامان عبد الله عزيز، المرجع نفسه، ص 29.

<sup>3</sup> بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق براهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 53.

### ثانياً: المسيحية

ان الديانة المسيحية قد اكدت على حقوق الانسان من خلال أربعة مبادئ أساسية هي المحبة والعدالة والمساواة والإحسان.

### ثالثاً: الإسلام

جاء الإسلام بمنظومته العقائدية والتشريعية والأخلاقية من اجل الانسان بغرض تنظيم حياته وإصلاح احواله في الدنيا والدين، ايماناً بان في صلاحه صلاحاً للدنيا والدين وفي اعوجاجه اختلالاً لنظام المجتمع وفساد الكون، وتخريب العمران، لذلك ارتكزت النظرية الإسلامية لحقوق الانسان على ثلاث جوانب أساسية هي:

أ. الجانب الأول: حقوق الانسان وحياته بصفته فرداً، مثل الحق في الحياة، فحياة الانسان مقدسة لا يجوز لاحد ان يعتدي عليها، ولا تسلب هذه القدسية الا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها، كما اكدت الشريعة الإسلامية على حق الانسان في حماية شرفه واعتباره.

ب . الجانب الثاني: حقوق الانسان وحياته من منظور علاقته بالجماعة السياسية مثل الحق في المساوات الإنسانية فالناس سواسية ولا مجال للمفاضلة بينهم، والحق في حرية الرأي التعبير بما يخدم المجتمع، والحق في الملكية والحق في الضمان والتكافل الاجتماعي.

ج . الجانب الثالث: حقوق الانسان الخاصة ببعض الافراد والجماعات مثل الحق في حماية حقوق المرأة، والحق في معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق

#### الإنسان

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه مجموعة من القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي إرتضتها الجماعة الدولية، أصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية بقصد حماية حقوق الإنسان من عدوان سلطاته الحاكمة او تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية

<sup>1</sup> بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق براهيم الدسوقي، المرجع نفسه، ص 53.

التي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنها مطلقاً أو التحلل من بعضها من غير الاستثناءات المقررة فيها.<sup>1</sup>

والعلاقة التي تربط بين القانونين هي حماية حقوق الإنسان إذ إن عدم كفاية الوسائل الموجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أدى إلى ضرورة وجود وسيلة أخرى لحمايتها وهي التجريم، إذ أن دور العهدين الدوليين في القانون الدولي لحقوق الإنسان كان نشر وتعزيز حقوق الإنسان ابتداءً من عام 1966 تمهيداً لحمايتها فكانت الخطوة التالية ظهور القانون الدولي الجنائي لحماية هذه الحقوق حيث شهد القرن العشرين نوع من الترابط الموضوعي بين تدويل حقوق الإنسان وتداول المسؤولية الدولية عن إنتهاكها.<sup>2</sup>

ويقول د. محمود شريف بسيوني إن " إن عدم كفاية وسائل الحماية في المراحل الأربعة الأولى لتطور حقوق الإنسان (مرحلة البروز / مرحلة الإعلان / مرحلة المعاهدات / مرحلة آليات التنفيذ) حتمت تحويل الحق المحمي إلى جريمة محظورة وبالتالي فإن التجريم الجنائي هو السهم الأخير من وسائل إنفاذ حقوق الانسان على الصعيد الدولي".<sup>3</sup>

كما يمكن القول بأن هناك علاقة وثيقة بين مبدأ العدالة الجنائية والتي تشكل إحدى المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان، حيث إن البحث والتحليل يكشف عن الاعتماد المتبادل الواضح بين هاتين الفكرتين وإمكان أن يثري أحدهما الآخر، وعليه يمكن القول أن حقوق الانسان هي أساس العقاب الجنائي وهي التي تقرر شرعيته وأن العقاب الجنائي يشكل ضماناً أساسية لحقوق الانسان يتمثل في فرض العقوبة على العدوان عليها، فالتجريم يدعم القيم الاجتماعية التي تحميها حقوق الانسان.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، مصر، 2002، ص129.

<sup>2</sup> ضاري محمد خليل، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، العراق، 2003، ص 22.

<sup>3</sup> عبد الله عبو علي سلطان، دور القانون الدولي في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2008، ص 52.

<sup>4</sup> عبد الله عبو علي سلطان، المرجع السابق، ص 52.

وللفصل في هذا المبحث سنتكلم في المطلب الأول عن مفهوم القانون الدولي الجنائي، اما في المطلب الثاني سنخصصه للسياسة الجنائية بإعتبارها جوهر الحماية لحقوق الانسان.

### المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة وهذا هو السبب وراء محاولة الفقهاء لوضع تعريف لهذا القانون من خلال الأفكار التي اوردوها في مؤلفاتهم ولكن حداثة هذا القانون لا يعني انه لا يملك مصادر تسهم في تكوين قواعده القانونية وإن كان غالبية الفقهاء في دراستهم لا يشيرون إلى هذه المصادر وطبيعتها وهذا بلا شك نقص لابد من معالجته.<sup>1</sup>

لذلك سوف اقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول لتعريف القانون الدولي الجنائي، والفرع الثاني لمصادر القانون الدولي الجنائي

#### الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي

يقصد بالقانون الجنائي الدولي مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية، التي تهدف إلى حماية النظام القانوني او الاجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام، وبعبارة أخرى يمكن تعريف القانون الجنائي الدولي بأنه مجموعة القواعد المقررة للعقاب على إنتهاك مبادئ القانون الدولي العام، في هذا الصدد يرى الاستاذان أندريه هريه وروني كورينق جولان " ان القانون الجنائي الدولي هو فرع القانون الجنائي الذي ينظم مجمل المشاكل الجنائية التي تطرح على الساحة الدولية ".<sup>2</sup>

فالقانون الجنائي الدولي هو فرع القانون الذي يتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجاً على النظام العام الدولي، أي تلك التي تصيب بالضرر او تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي، او القيم الإنسانية الكبرى، فهو بالتالي عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من اجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الامن والاستقرار الدوليين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الله عبو علي سلطان، المرجع السابق، ص 32.

<sup>2</sup> سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 14.

<sup>3</sup> سكاكني باية، المرجع السابق، ص 14.

لذا فالقانون الجنائي الدولي هو قانون عرفي شرع في تدوينه في شكل اعمال متفرقة وذلك في بعض المعاهدات والمواثيق الدولية التي بينت الاحكام والمبادئ التي يجب العمل بها لمواجهة مقترفي الجرائم الدولية، وفرض مبدأ شرعية الجزاء وتحقيق العدل.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي

بما أن القانون الجنائي الدولي ليس سوى فرع من القانون الدولي العام، إذاً فمصادر القانون التي يمكن منها استخلاص القواعد المجدية هي تلك الخاصة بالقانون الدولي، ويجب الرجوع إلى هذه المصادر في التسلسل الهرمي الذي يمليه القانون الدولي.<sup>2</sup>

وانطلاقاً من هنا يمكن ان نحدد مصادر القانون الدولي الجنائي إلى اصلية وأخرى احتياطية كما يلي:

#### أولاً: المصادر الاصلية

هي تلك القواعد القانونية القائمة بذاتها والتي يلجأ إليها لتسوية النزاع مباشرة، وهي تعبر عن رضا الدول الصريح والضمني فتكون إما عن طريق المعاهدات الدولية والعرف او المبادئ العامة وتتمتع هذه المصادر بقوة الزامية في التطبيق والتنفيذ.<sup>3</sup>

وعليه تنقسم المصادر الاصلية الى:

#### أ . المعاهدات الدولية

هي عبارة عن إتفاق بين أشخاص القانون الدولي العام لإحداث نتائج قانونية، وهذه النصوص لا يوجد مشرع دولي يستقل بنفسه لإصدار التشريع عن الخاطبين بها، بل هناك ازدواج وظيفي في اختصاص الدول التي تقوم بوضع هذه النصوص وهي بمثابة المشرع وفي نفس الوقت اشخاصه الملزمين بتطبيق وتنفيذ احكامه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سكاكني باية، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015، ص 42.

<sup>3</sup> سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة 01، دار الفكر العربي، لبنان، 2002، ص 40.

<sup>4</sup> شيتور جلول، العام رشيدة، القانون الجنائي ومصادره، مجلة العلوم السياسية، العدد 31/30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2013، ص184.

وفي القانون الدولي الجنائي تعد المعاهدات الدولية اهم مصادر هذا القانون على الاطلاق فهي تضع قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح والدقة وهما امران على درجة كبيرة في تكوين وتثبيت المبادئ الأساسية لهذا القانون، حيث كان للمعاهدات الدولية الدور الكبير في تكوين وتثبيت المبادئ الأساسية لهذا القانون وكذلك تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم الدولية وبهذا تصبح هذه المبادئ مصادر للقانون الدولي الجنائي.<sup>1</sup>

### ب . العرف الدولي

هو مجموعة من الاحكام غير المكتوبة التي تنشأ في المجتمع الدولي نتيجة تكرار ممارسة الدول لها بإعتبارها قواعد ثبت لها وصف الالتزام القانوني في ضمير المجتمع الدولي، وهو المصدر الثاني لإنشاء قواعد قانونية دولية.<sup>2</sup>

ولكن كثير من المعاهدات التي تعد المصدر الأول احكامها عبارة عن اعراف دولية، وتتميز هذه القواعد بكونها عامة وملزمة لمجموعة كبيرة من الدول عكس المعاهدات التي عادة ما تلزم أطرافها فقط دون غيرها، وهو ما يعرف بالعرف العامي الذي لا يشترط اشتراك كل الدول في انشائه، ويعد العرف مصدرا أساسيا للتجريم والعقاب في إطار القانون الدولي الجنائي مع تبني المفهوم الخاص لمبدأ الشرعية الذي مضمونه لا جريمة ولا عقاب إلا بناء على قاعدة قانونية مهما كان مصدرها سواء مكتوبة او غير مكتوبة، وهو ما تمت ترجمته في محاكمات نورمبرغ وطوكيو.<sup>3</sup>

وفي إطار القانون الدولي الجنائي يؤدي العرف الدولي العالمي دورا مهما حيث ان مجال تطبيقه يعد في جميع الأحوال اكثر اتساعا من مجال تطبيق المعاهدات الدولية (إذ ان أهمية العرف بالنسبة لهذا القانون هي كبيرة مما أدى ببعض الفقهاء الى القول ان للمعاهدات والعرف قوة متساوية ) ، وتظهر هذه الأهمية إذا ما احذنا بنظر الاعتبار ان القواعد المستقاة من هذا

<sup>1</sup> عبد الله عبو علي سلطان، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 118.

<sup>3</sup> عبد الله عبو علي سلطان، المرجع نفسه، ص 39.

النوع من العرف تطبق على جميع دول المجتمع الدولي بما فيهم أولئك الذين لم يساهموا في إنشائها، ومن ناحية أخرى ان أكثر المعاهدات الدولية أطرافا لا يضم كل دول ذلك المجتمع وإنما معظمها فقط.<sup>1</sup>

كما ان العرف الدولي سواء العالمي ام الإقليمي يعد مصدرا هاما واساسيا من مصادر التجريم والعقاب في إطار القانون الدولي الجنائي وخاصة ان القانون الدولي الجنائي قانون غير مقنن بالكامل حتى الوقت الراهن وإن كانت جهود التقنين التي تتزايد يوما بعد يوم وتؤتي ثمارها بين الحين والآخر ستؤدي حتما إلى التقليل من هذه الأهمية، ولكن ذلك لن يؤثر بأية حال من الأحوال على بقاء العرف الدولي ضمن المصادر الأساسية لهذا القانون.<sup>2</sup>

### ج . المبادئ العامة للقانون

اقرت هذه المبادئ كمصدر من مصادر القانون الدولي العام في المادة 1/38. ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي جاء فيها "وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن... مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتحدة " <sup>3</sup>

وجاء في المادة 1/21. ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي " تطبق المحكمة ... وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها ان تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة الا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً " <sup>4</sup>

ويقصد بالمبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسة في العالم التي تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي، وعليه حتى يتم تطبيق أحد المبادئ العامة للقانون داخل النظام

<sup>1</sup> عبد الله عبو علي سلطان، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> عبد الله عبو علي سلطان، المرجع نفسه، ص 40.

<sup>3</sup> المادة 1/38. ج، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.

<sup>4</sup> المادة 1/21. ج، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.



الدولي الجنائي لابد من توافر شرطين: من جهة يجب إثبات ان هذا المبدأ يعد مشتركا بين غالبية الأنظمة الجنائية في العالم وليس كلها، ومن جهة أخرى يجب ان لا يتعارض ذلك المبدأ مع طبيعة النظام الدولي الجنائي.<sup>1</sup>

### ثانيا: المصادر الاحتياطية

هي تلك المصادر الثانوية التي تساعد على إيجاد قاعدة من قواعد القانون وقد حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأحكام المحاكم والفقه، وقواعد العدل والانصاف وزيادة على هذه المصادر أضاف الفقهاء مصدرين آخرين هما قرارات المنظمات الدولية والتصرفات بالإرادة المنفردة والتي لم تذكرها المادة 38،

وسوف نشرح هذه المصادر على النحو التالي:

#### أ . الفقه الدولي

هو مجموعة كتابات فقهاء وتحليلاتهم وآرائهم، وقد ساهمت هذه الأخيرة في شرح وتفسير الكثير من القواعد القانونية، كما ساعد على الكشف عن العديد منها وخاصة القواعد العرفية الدولية، يساهم الفقهاء في تعريف هذه القواعد وتحديد مضمونها ومداها، حيث يقومون بتفسير ما غمض من نصوص المعاهدات وإبراز ما اقره العرف من احكام وذلك بالتعليق عليها وتوضيح كل ما يدور فيها وحولها من غموض.<sup>2</sup>

الفقه الذي ينصب على تفسير القواعد القانونية وتصنيفها وتحليلها واقتراحها يعد بمثابة تشريع، كما ان فقه أوائل فقهاء القانون الدولي العام كان رائدا في إنشاء القواعد وفي إرساء النظريات، وكانت الدول تحتكم الى نظرياتهم وتنزلها في قناعتها منزلة القانون الواجب التطبيق والاحترام، واستنادا لما سبق نقول ان المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تشر الى الفقه كمصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الله عبو علي سلطان، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> شينور جلول، العام رشيدة، المرجع السابق، ص 189.

<sup>3</sup> شينور جلول، العام رشيدة، المرجع نفسه، ص 190.

الا ان المادة 1/21. ب التي جاء فيها " القانون الواجب التطبيق/1 تطبق المحكمة ...  
ب/ في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون  
الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة"<sup>1</sup>

تضع في المقام الثاني مصادر القانون الواجب التطبيق امام المحكمة الجنائية الدولية بعد  
المعاهدات، المبادئ القانون الدولي وقواعده وينطبق عليها ما قلناه انفا بالنسبة للقانون الدولي  
العام وهو ما يجعله يمتد الى القانون الواجب التطبيق امام المحكمة بوصفه قانوناً دولياً جنائياً،  
وعليه يجد الفقه الدولي مكانته ودوره غير المباشر ضمن مصادر القانون الواجب التطبيق امام  
المحكمة الجنائية الدولية.

إضافة الى ان دور الفقه الدولي في مجال القانون الدولي الجنائي يمكن إدراك أهميته في  
تفسير قواعد القانون الدولي الجنائي الموجودة بالفعل وتجديدها بما يساير تطورات المجتمع الدولي،  
كما ان هذه الآراء قد تكون كاشفة عن وجود قاعدة قانونية دولية جديدة، ولكنها لا يمكن باي  
حال من الأحوال ان تكون منشأة لها.<sup>2</sup>

### ب . احكام المحاكم

يعد القضاء الدولي مصدر احتياطي، وهو عبارة عن مجموعة مبادئ قانونية مأخوذة من أحكام  
المحاكم الدولية مثل: محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والتي تُصدر أحكام في  
القضايا المتنازع عليها وحجة هذه الأحكام تقتصر على الأطراف (الدول) المتنازعة ولا تكون  
ملزمة لغيرها من الدول وحتى أنها لا تكون ملزمة لذات المحكمة التي أصدرتها، لكن يمكن  
للقضاة الأخذ بهذه الأحكام على سبيل الاسترشاد.<sup>3</sup>

الا ان الاستئناس بالأحكام السابقة يساعد على معرفة قواعد القانون التي استند اليها في  
إصدارها وبالتالي تساعد القاضي في تكوين رأيه حول النزاع المطروح عليه وليحسم فيه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 21 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

<sup>2</sup> شيتور جلول، العام رشيدة، المرجع السابق، ص191.

<sup>3</sup> روان حسن محيسن، ضياء أيمن حليبي، ضحى ايداد عمري، بحث حول مصادر القانون الدولي العام، 28 مارس 2021.

<sup>4</sup> شيتور جلول، العام رشيدة، المرجع نفسه، ص191.

نصت المادة 2/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "يجوز للمحكمة ان تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة"<sup>1</sup>

ان احكام المحاكم الدولية والوطنية تعد كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي الجنائي، لان المحاكم الوطنية هي التي كانت مكلفة بالنظر في هذا النوع من الجرائم حتى أواخر النصف الأول من القرن العشرين تاريخ إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة بنورمبرغ وطوكيو الى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إن اختصاص المحاكم الوطنية مازال قائماً يعد الأصل، اما المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها يعد مكملاً لها على أساس مبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة الأولى من نظامها الأساسي، ويعد هذا اعترافاً صريحاً لان المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني، ومنطقياً تعد احكامها مصدراً من مصادر القانون الدولي الجنائي.<sup>2</sup>

### ج . مبادئ العدل والانصاف

بموجب المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعد مبادئ العدل والانصاف مصدراً احتياطياً للقانون الواجب التطبيق امام احكام المحكمة متى ما وافق أطراف النزاع على ذلك.

فضلاً عن دورها في نطاق القانون الدولي العام في المساهمة بالتخفيف من شدة إجراءات الترافع امام المحكمة الدولية وقد يكون ذلك من خلال تحديد صفة الخصومة بالتوسيع من مفهوم صفة الخصومة لأشخاص لم يكونوا مشمولين بهذه الصفة استناداً الى تطبيق الحرفي للقواعد الإجرائية المتبعة من قبلها او تفصيل مفهوم الصفة بإضافة قواعد تفصيلية دقيقة لهذا المفهوم يؤدي الى تحديد ابعاده.<sup>3</sup>

وقد يكون من خلال توسيع اختصاص المحاكم الدولية عموماً او توسيع نطاق القواعد الإجرائية في مجالات ثلاثة هي قبول نظر الدعوى لوقوعها ضمن اختصاص المحكمة النوعي، تحديد نطاق تطبيق شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية، تقدير مدى جدية طلبات الخصوم

<sup>1</sup> المادة 21 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

<sup>2</sup> شيتور جلول، العام رشيدة، المرجع السابق، ص 192.

<sup>3</sup> عبد الله عبو علي سلطان، المرجع السابق، ص 45.

والغرض الحقيقي منها هو لإثبات الحق أو المماثلة أو التسوية لتأخير صدور حكم نهائي في القضية.<sup>1</sup>

### د . قرارات المنظمات الدولية

إن القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية هي من أسرع الوسائل لتنظيم العلاقات الدولية، سواء تمثلت في حل النزاعات أو تنمية التعاون على عكس الاتفاقات والعرف اللذان يتطلبان وقتاً أو إجراءات، والواقع يظهر الكم الهائل من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مما يثير مكانة هذه القرارات من حيث أثرها القانوني لذلك اهتم فقهاء القانون الدولي بقرارات المنظمات الدولية خاصة عند تعرضهم لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نظراً لأنها لم تجعله من مصادر القانون الدولي العام.<sup>2</sup>

والسمة البارزة للمجتمع الدولي اليوم هو انتشار المنظمات الدولية بكافة أنواعها بحيث شملت كل المجالات الدولية، مما لم يعد معه القانون الدولي بحالته الراهنة قانون الدول فحسب بل قانون المنظمات الدولية.<sup>3</sup>

ومن الراجح ان بعض المنظمات الدولية والقرارات الصادرة عنها يمكن اعتبارها عاملاً مساعداً في تكوين القواعد القانونية الدولية من خلال الاشراف على عقد الاتفاقيات الدولية الشارعة والتحضير لإبرامها أو اسهامها في تكوين العرف الدولي، بل ان البعض ذهب الى أكثر من ذلك وعدّ قرارات المنظمات الدولية مستقلاً ومتميزاً من مصادر القانون الدولي، اما في إطار القانون الدولي الجنائي فإن قرارات المنظمات الدولية تعد من المصادر المباشرة لهذا القانون وتتمتع بأهمية خاصة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الله عبو علي سلطان، المرجع السابق، ص45.

<sup>2</sup> عصموني خليفة، مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة بومرداس، جوان 2021، ص507.

<sup>3</sup> خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة الجامعة، العراق، 1991، ص 54.

<sup>4</sup> عبد الله عبو علي سلطان، المرجع السابق، ص47.

## المطلب الثاني: السياسة الجنائية جوهر الحماية الجنائية لحقوق الانسان

تعرف السياسة الجنائية بأنها علم التشريع الجنائي لأنها تقوم على دراسة هذا التشريع وذلك بفحصه وتحليله بقصد معرفة مدى مطابقتها لأغراض الجماعة في الحد من الجريمة، بتحديد الأفعال المجرمة وترتيب العقوبات الملائمة لها.

فالساسة الجنائية دراسة إستشرافية في مجال القانون الجنائي، ويمكن القول بانها هي التقييم الإيجابي للقواعد الجنائية الوضعية فهي علم يقوم بدور الوسيط بين علم الإجرام وقانون العقوبات. ودراسة التشريع القائم في ضوء هذا العلم تكون بمثابة دراسة نقدية لبيان مدى التطابق بينه وبين وظيفته الاجتماعية، وهي حماية المصالح الأساسية، واقتراح أوجه الإصلاح التي تراها كفيلة بتحقيق ذلك.

فالساسة الجنائية اذا هي التي تحدد الهدف من القانون الجنائي بجميع فروعها، فهي ليست مجرد تصور فكري او خيالي بل هي مجموعة اهداف يتوخاها المشرع من خلال التجريم والعقاب والمنع، فإذا كان النظام القانوني بصفة عامة يهدف الى حماية المصالح الاجتماعية سواء كانت مصلحة عامة او مصلحة فردية طالما انها تشبع حاجات اجتماعية جديرة بالحماية، فانه لا يهدف حماية المصلحة الاجتماعية مجردة من أي اعتبار اخر، ولكن هناك إعتبارين هامين يضعهما المشرع في حسابه عند وضعه للقواعد القانونية التي يريد بها حماية هذه المصالح، الا وهما الاستقرار والعدالة.

ويتعلق الاستقرار القانوني بالأسلوب الذي يختاره المشرع في تنظيم الحماية التي يضيفها على المصلحة الاجتماعية، ويتوافر هذا الاستقرار كلما تمت الحماية القانونية لهذه المصلحة بأسلوب يضمن الثبات والاستقرار، ويؤمن الانسان ضد المفاجآت التي تعرض مراكزه القانونية للخطر.<sup>1</sup>

وتعتبر الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والاجرائي صمام الامن القانوني الذي يجب ان يراعيه المشرع الجنائي عند حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ولهذا المبدأ ضوابطه

---

<sup>1</sup> رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، مارس 2010، ص 199.

الموضوعية والاجرائية يؤدي الالتزام بها في النظام القانوني الجنائي الداخلي الى تحقيق حماية جنائية حقيقية ومتكاملة لحقوق الانسان، فيمنع إفراط المشرع من تجريم الأفعال التي لا تحمي مصالح ضرورية في المجتمع فيحد منها، ويمنع نهائيا تجريم الأفعال التي يؤدي تجريمها والعقاب على إتيانها الى انتهاك حق من حقوق الانسان او مساسا بإحدى حرياته الأساسية، كما يؤمنه ضد تدخل غير المشرع في مجال التجريم والعقاب، فيكون التجريم والعقاب بقانون، ويمنه أيضا ضد الغموض في تحديد عناصر التكليف الجنائي.<sup>1</sup>

واستخدام المشرع الفاظ مرنة غير محددة كي لا تكون شبكا في ايدي رجال السلطة العامة يتصيدون بها حسن النية من الناس وفق اهوائهم فهناك جملة من الضوابط تواكب حقوق الانسان منذ منشئه حتى منتهاه، ترافقه في مراحل الجريمة وابتكار العقوبة المقررة عليها انتهاء بالفصل فيها امام القضاء المختص، يكون من الضروري التمسك بها والعض عليها بالنواجذ في مجال هذه الحماية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 199.

<sup>2</sup> خيري احمد الكباش، المرجع السابق، ص 24.

## الفصل الثاني: آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

## الفصل الثاني ————— آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

من المستقر في الفكر القانوني أن حقوق الانسان تقررها في الأصل الدولة، غير ان النص عليها في دساتير الدولة وقوانينها الداخلية ووضعت ضمانات وآليات لحمايتها لا يكفي ولا يكفل بالضرورة تمتع الانسان فعليا بها، ولعل السبب الرئيسي يعود إلى تقاعس الحكومات في تطبيق هذه الحقوق، ومنه بدت ضرورة اللجوء إلى ضمانات وآليات دولية مكملة للتدابير الداخلية لحماية حقوقي الانسان، ويمتد الى جميع الدول في ضل نظام قانوني دولي يقوم على معايير السلوك أو قيم عليا مستهدفة ومرتبطة بواقع المجتمع الإنساني.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى الليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الانسان وفي المبحث الثاني نخصصه لدور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان.

### المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية، بل واهمها قاطبة وأخطرها اثرا على كيان الانسان وحياته، ووسيلتها القانون الجنائي، الذي قد تتفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معها في ذلك فروع اخر من فرع القانون تارة أخرى.<sup>1</sup>

وتعد الحماية الجنائية من اهم الوسائل التي تحفظ كرامة الانسان المتأصلة في شخصه وفي إنسانيته، فهي الدرع الواقي لحماية حقوق الانسان في القانون الجنائي من خروقات الدولة او الاعتداء على الأشخاص، ومنع فرض السلطة على المواطنين والاعتداء عليهم، وتجريم كل الأفعال التي تلحق بهم ضررا بجسمهم، واحترام كامل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.<sup>2</sup>

ومن هذا المنطلق سنعرف الحماية الجنائية لحقوق الانسان في المطلب الأول اما في المطلب الثاني فسنخصصه لمصادر هذه الحماية.

---

<sup>1</sup> الصيفي عبد الفتاح، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 02.

<sup>2</sup> السرور احمد فتحي، الحرية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 245.



### المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

تتمثل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حمايته من كل الأضرار التي قد تلحق به، أو من السلطة العامة للدولة، وإقامة المساواة والعدل وعدم التمييز، ومن أجل الحفاظ على حقوق الإنسان ظهرت في صورة معاهدات دولية.

#### الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية الدولية لغّة

تعرف الجنائية لغة نسبة إلى الجناية، والجناية في اللغة الذنب والجرم وهو في الأصل جني والجنايات جمع جناية وهي ما تجني من الشر، أي يحدث ويكسب وهي في الأصل مصدر جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم غيره.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية الدولية اصطلاحا

الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها على كيان الانسان وحياته ووسيلتها القانون الجنائي الذي تنفرد قواعده ونصوصه بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معه فروع أخرى من فروع القانون.<sup>2</sup>

يقصد بالحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد. والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان المحكوم من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى، والتي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في إطار من المساواة وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة".<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> غطاس لطيفة، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص 09.

<sup>2</sup> بسيوني محمود شريف، مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار الشروق، مصر، 2007، ص 73.

<sup>3</sup> خيرى احمد الكباش، المرجع السابق، ص 13.

## الفصل الثاني — آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

كما أن قواعده بوصفه إنسانا وبسبب إنسانيته، فاتفقت على إصدارها في صورة معاهدات دولية متضمنة قواعد قانونية لها قوة الإلزام من ناحية قد أوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة الدولية في حماية حقوق الانسان.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مصادر الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

ان مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان قد قسمها بعض الفقهاء إلى مصادر وطنية، مصادر دينية، مصادر دولية، وما يهمننا في هذه الدراسة هو المصادر الدولية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان ولذلك سوف نتناولها في فرعين، الفرع الأول القانون الدولي لحقوق الانسان بوصفه مصدرا من مصادر الحماية الجنائية لحقوق الانسان، اما الفرع الثاني نخصصه للقانون الدولي الإنساني بوصفه مصدرا للحماية الجنائية لحقوق الانسان. الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الانسان بوصفه مصدرا من مصادر الحماية الجنائية لحقوق الانسان

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان أول المصادر الدولية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان وللإحاطة بهذا القانون يجب أن نتطرق الى دور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين في حماية حقوق الانسان حيث يعتبران كل منهما من اهم مصادر الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان ولكل منهما دور في هذه الحماية.

#### أولا: دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان

يعد الاعلان العالمي وثيقة دولية تبنتها الأمم المتحدة في عام 1948 ولقد كان هناك اختلاف في مدى الزاميته للدول فهناك بعض الدول التي تعبره ملزم ودول أخرى تعتبره غير ملزم، وحسب رأيي فإن الاعلان العالمي وثيقة غير ملزمة فاذا كان ملزم لكان ترتب على عدم الالتزام به أي اجراء أو عقوبة، ولا تعتبر هذه الوثيقة من الميثاق اللازمة لتعديل الميثاق

<sup>1</sup> غطاس لطيفة، المرجع السابق، ص 09.

## الفصل الثاني — آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

فهو مجرد توصية من قبل الأمم المتحدة والدول مخيرة بالالتزام بها أو عدم الالتزام ولا يترتب على عدم الالتزام أي جزاء.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للدور الذي يقوم به الاعلان في حماية حقوق الإنسان فهو ليس له دور في حماية حقوق الإنسان ولكنه يعد تأكيداً للمبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كل الشعوب، فالإعلان يقتصر على ذكر بعض الحقوق دون أن يذكر على أي نحو يمكن للإنسان التمتع بهذه الحقوق، وما هي وسائل حمايتها وضمانات تنفيذها.

ومما يؤخذ على هذا الاعلان هو عدم نصها على أية إجراءات لحماية حقوق الإنسان وعدم اتخاذها أي تدابير أو آليات من أجل منع الانتهاكات على حقوق الإنسان بل قامت بتوكيل هذه ص المهمة للمحاكم الداخلية وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 8 حيث جاء فيها أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون" مما يعني الإعلان لا يقوم بأي دور في الحماية الدولية لحقوق الإنسان فاكتمل فقط بذكر هذه الحقوق.<sup>2</sup>

### ثانياً: دور العهدين الدوليين في حماية حقوق الإنسان

ولم يقتصر نشاط لجنة حقوق الإنسان العاملة ضمن إطار الأمم المتحدة وضمن حدود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل أصبحت هناك قناعة عامة بضرورة وضع اتفاقية أو ميثاق ملزم بدلاً من الإعلان كونه غير ملزم أو أنه يفقر إلى الإلزام القانوني، فتم الاتفاق في عام 1966 على وضع وثيقتين دوليتين يترك للدول حرية الانضمام لكليهما أو لأحدهما.<sup>3</sup>

وأطلق على الوثيقة الأولى بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأصبح نافذ المفعول في 23/3/1976، وتضمن هذا العهد آلية محددة لمراقبة التزام الدول بنصوص

<sup>1</sup> غفران احمد عبد الحسين السراي، الحماية الجنائية والغير جنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، جوان 2020، ص 23.

<sup>2</sup> عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 20.

<sup>3</sup> دوايدي منصور، محاضرات مقياس حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020/2021.

## الفصل الثاني — آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

العهد، وإنشاء لجنة سميت (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) مكونة من (18) عضوا يتم انتخابهم لمدة (4) سنوات من بين الدول الأطراف، وتتعهد تلك الدول بتقديم تقرير الى اللجنة خلال سنة من بدأ نفاذ العهد يتضمن التدابير التي اتخذتها الدول إعمالا بحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

أما الوثيقة الثانية سميت بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأصبح نافذ المفعول في 1/3/1976، كما تمثل الحماية من خلال مجلس حقوق الإنسان، باعتباره جهاز فرعي لهيئة الأمم المتحدة والذي حل محل لجنة حقوق الإنسان والتي أنشئت بتاريخ 16/2/1946، والمنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.<sup>2</sup>

الا أنها لوحدها غير كافية لحماية هذه من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان ولابد من مرحلة أخرى بالإضافة إلى مرحلة التقنين الحق والنص عليه، أن يكون هناك مرحلة التجريم أي المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومن هنا يأتي الحاجة إلى وجود القانون الدولي الجنائي الذي يقوم بالنص على الافعال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وتجرمها.<sup>3</sup>

اذ أن حماية حقوق الإنسان تمر بمراحل مختلفة تبدأ بإعلان الحق، ثم تقرير إلزاميته، وتوفير آليات لمراقبة تنفيذه، وتنتهي بتقرير حماية جنائية له وذلك عن طريق تجريم الاعتداء علة هذا الحق.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني بوصفه مصدر من مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان المصدر الاول للحماية الجنائية لحقوق الإنسان فيعتبر القانون الدولي الإنساني المصدر الثاني لهذه الحماية، وعليه سنقوم بتعريف هذا القانون والتطرق الى مبادئه.

<sup>1</sup> داودي منصور، المرجع السابق.

<sup>2</sup> دواوي منصور، المرجع السابق.

<sup>3</sup> عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 26.

<sup>4</sup> بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، طبعة 01، دار الشروق، مصر، 2003، ص13.

### أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني الدولي هو مجموعة من القواعد التي تهدف الى الحد من اثار النزاع المسلح على السكان بما فيهم المدنيين والأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في النزاع وحتى الذين لا يزالون يشاركون فيه، مثل المقاتلين، ولتحقيق هذا الهدف يشمل القانون الدولي الإنساني مجالين هما حماية الأشخاص، وفرض قيود على أساليب الحرب وطرائقها، ويستمد القانون الدولي الإنساني مصادره من المعاهدات ومن القانون الدولي العرفي، وترد قواعد القانون الدولي الإنساني في مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات.<sup>1</sup>

### ثانياً: مبادئ القانون الدولي الإنساني

إن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني وجدت قبل أن يوجد هذا الأخير، فهي إما منصوص عليها في الأديان السماوية أو أصبحت عرفاً دولياً، ومن ثم اعتمدت في الاتفاقيات الدولية، فتشير إليها في الديباجة أو في سياق النص أو صراحة أحياناً أخرى ويشار إليها بـ: "قوانين الإنسانية" و"العرف السائد" وما يمليه الضمير العام.<sup>2</sup>

وتتقسم مبادئ القانون الدولي الإنساني الى مبادئ أساسية، ومبادئ عامة، ومبادئ تطبق على ضحايا الحرب.

اما المبادئ الأساسية للقانون الإنساني فهي حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين الإنسانية والضرورة. وهذه المبادئ مثبتة بشكل أو بآخر في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949 واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأماكن ذات القيمة الحضارية لعام 1954 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وغيرها، وهي على النحو التالي:<sup>3</sup>

#### 1/ مبدأ الإنسانية.

---

<sup>1</sup> هيئة الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك وجنيف، 2012.

<sup>2</sup> محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 61.

<sup>3</sup> بشار رشيد، حماية الإنسان بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، افريل 2022، ص 1383.

2/ مبدأ الضرورة العسكرية.

3/ مبدأ تحديد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل خوض الحرب وأساليبها.

4/ مبدأ حماية ضحايا الحرب.

5/ مبدأ المسؤولية.

6/ مبدأ حماية السكان والمنشآت المدنية والأماكن ذات القيمة الحضارية.

7/ مبدأ النسبية.

اما المبادئ العامة وتتمثل في كل من مبدأ صيانة الحرمات، مبدأ عدم التمييز، ومبدأ الأمن، في حين المبادئ التي تطبق بالتحديد على ضحايا الحرب تتمثل في ثلاثة مبادئ وهي مبدأ الحياد، مبدأ الحياة السوية ومبدأ الحماية.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: أشكال الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

إذا كان الانسان هو هدف الحماية الجنائية وغايتها داخلية كانت ام دولية بسبب انسانيته او بصفته انسانا، فإن حقوقه التي هي له بصفته انسانا تشكل محلا لهذه الحماية.<sup>2</sup> ويقصد باصطلاح حقوق الانسان أساسا الإشارة الى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق مقدسة خالدة تحتها الطبيعة الإنسانية بحد أدنى وتقرضها فرضا لازما، كضمان لحماية الافراد من تحكم الدولة واستبدادها، فهي حقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية، ومن ثم انتهاكاتها تشكل حرمانا للشخص من انسانيته.<sup>3</sup>

هذا وقد يختلط باصطلاح حقوق الانسان اصطلاح الحقوق الشخصية، الا ان الفقهاء يقصدون بالحقوق الشخصية الدلالة على تلك الحقوق التي تنصب على عناصر الشخصية

---

<sup>1</sup> بشار رشيد، المرجع السابق، ص 1383.

<sup>2</sup> فداء سمير محمد بيراي، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجزائي الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2018، ص 27.

<sup>3</sup> خيري احمد الكباش، المرجع السابق، ص 16.

## الفصل الثاني — آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

في مظاهرها المختلفة المادية والمعنوية، والفردية والاجتماعية، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة وإرادة على عناصر شخصية وبقصد حماية وتنمية هذه الشخصية، ومن ثم فان الفقهاء يصرفون هذا الاصطلاح حقوقا بحيث يكون الهدف في هذا المعنى هو حماية الشخصية وحقوقها من اعتداء الأشخاص الآخرين لا من اعتداء الدولة.<sup>1</sup>

وهو ما يجعل مدلول كل من المصطلحين ليس بعيدا عن الآخر لاشتراكهما في معنى حماية الشخصية في مقوماتها وعناصرها الأساسية، ولكن يظل لكل منهما مجاله وخصوصيته وفقا لاختلاف الزاوية التي ينظر منها الى حماية الشخصية باختلاف من يراد حماية الشخص من اعتدائه.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: الحماية الموضوعية لحقوق الانسان

الانسان هو محور الحقوق جميعها ولا تكون الا له ولا يمنع من هذا وجود بعض القيود عليها أحيانا لصالح المجتمع لأنه في هذه الحالة فان هذه القيود تكون أيضا لصالح الانسان نفسه، والحقوق هذه مع اختلاف تنوعها وتقسيماتها نجدها تدور اجمالا حول كرامة الانسان وما يرتكز عليها من مساواة وحرية بأنواعها المختلفة، لان كرامة الانسان هي التي تميزه عن الحيوان وسائر المخلوقات، واستدعت تدوين هذه الحقوق في نصوص وضعية، ويترتب على ما سبق ذكره عدة نتائج أهمها ما يلي:

- ان هذه الحقوق مقررة للناس جميعا بغير تفرقة بين وطني وأجنبي.
- ان هذه الحقوق غير مقصورة بحسب الأصل على فئة معينة ويتعين تمتع كافة الافراد بها، وان حرمان بعض الافراد منها يعد مخالفا للأصل العام لارتباط هذه الحقوق بوجود الفرد وحياته.
- ان هذه الحقوق ليست من الحقوق التي يجوز التنازل عنها تحت أي ظرف من الظروف او لأي سبب.
- ان هذه الحقوق لا يجوز الحجز عليها، كما انها لا تسقط بالتقادم.

<sup>1</sup> خيرى احمد الكباش، المرجع نفسه، ص 16.

<sup>2</sup> فداء سمير محمد بيراوي، المرجع السابق، ص 28.

## الفصل الثاني — آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

- ان هذه الحقوق تسمو على غيرها من الحقوق الوضعية الأخرى.

وإذا كان الانسان بوجه عام مثار اهتمام المسؤولين والمعنيين بحقوقه، كما وضعت من اجله التشريعات الوضعية سواء قوانين او دساتير بل وسبقها الرسائل والديانات السماوية، وكان أيضا محل اهتمام من قبل المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والمحلية، فإننا في هذا الإطار نلمح اهتماما أيضا لحماية حقوق الانسان عندما يكون مشتبه بها او متهما بارتكاب جريمة ما، وذلك لأنه هنا يكون أولى بالحماية والاهتمام.

وان الحديث عن الحماية الموضوعية لحقوق الانسان يثير صعوبات بالغة لاسيما اذا ما اريد حصرها، حيث ان كل ما يسهم كفالة الممارسات الفعلية والحقيقية لأوجه النشاط الإنساني يعد وسيلة لهذه الحماية ومظهرا من مظاهر الضمان، ومنذ نشأة الدساتير باعتبارها وثائق تعبر عن مطالب الشعوب ورغباتها وتحدد علاقة الحاكم والمحكوم اتجه الفكر الى تضمين هذه الوثائق حقوق الانسان وحياته الأساسية بوصفها الموضع الطبيعي لها، واكتسبت هذه الحقوق اول ضمانة وحماية فعلية لها الا وهي الحماية الدستورية، غير ان هذا لم يكن هو المراد، بل تطلب الامر ان يكون ما سبق مصحوبا بإقامة سياق بين سائر القواعد القانونية لتحقيق ما يمكن تسميته بسيادة القانون او مبدأ المشروعية.<sup>1</sup>

ويعتبر مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه الموضوعي والاجرائي صمام الأمان القانوني الذي يجب ان يراعيه المشرع الجنائي عند حماية حقوق الانسان وحياته الأساسية، ولهذا المبدأ ضوابطه الموضوعية والاجرائية التي يؤدي الالتزام بها في النظام القانوني الداخلي الى تحقيق حماية جنائية حقيقية ومتكاملة لحقوق الانسان، فيمنع إفراط المشرع من تجريمها والعقاب على اتيانها الى انتهاك حق من حقوق الانسان او مساس بإحدى حرياته الأساسية، كما يؤمنه ضد تدخل غير المشرع في مجال التجريم والعقاب، فيكون التجريم والعقاب بقانون، كما يؤمنه أيضا ضد الغموض في تحديد عناصر التكليف الجنائي.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الحماية الإجرائية لحقوق الانسان

<sup>1</sup> فداء سمير محمد بيرايوي، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> فداء سمير محمد بيرايوي، المرجع نفسه، ص 30.



## الفصل الثاني — آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

يمثل التشريع الجزائي وسيلة هامة، إن لم نقل الأكثر أهمية، وذلك في إطار تكريس حقوق الإنسان، ومن المؤكد أن التشريعات الجزائية سواء أكانت الموضوعية أو الإجرائية، إنما ترتبط بطبيعتها على نحو أو آخر بقضية حقوق الإنسان، لكن البعض منها يبدو أكثر ارتباطاً إما لأنه يهدر أحد حقوق الإنسان الأساسية، وإما لأنه ينتقص من الضمانات اللصيقة بها، وعليه تسعى أغلب دول العالم على اختلاف درجات تقدمها سواء السياسي، الاجتماعي، والاقتصادي، إلى ضمان توافق تشريعاتها مع حقوق الإنسان الأساسية.<sup>1</sup>

تعد الشرعية الإجرائية هي القاعدة الثانية من قواعد الشرعية الجنائية، وأنها تشترك مع سائر القواعد في اشتراط أن يكون القانون هو المصدر لكل قاعدة تسمح بالمساس بالحرية، ويتحدد جوهر هذه الشرعية في افتراض البراءة في المتهم، وذلك لضمان حريته الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتعلقة بها، وتعتبر قاعدة الشرعية الإجرائية أصلاً أساسياً في النظام الاجرائي الجنائي لا يجوز الخروج عنه، وتقابل أهميتها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات في قانون العقوبات.<sup>2</sup>

يضع المشرع الخطوات والإجراءات التي تباشرها السلطات المختصة في الدولة من أجل تقصي الحقيقة وملاحظة مرتكب الفعل المخالف للقانون وإيقاع العقاب اللازم متى توافرت أسبابه، وهو في وضعه هذه القواعد يحدد متطلبات عدم المساس بالحرية الفردية، فالقانون وحده هو المصدر الوحيد الذي يرسم ويحدد تلك القواعد الإجرائية منذ تحريك الدعوى الجنائية حتى انتهائها بحكم بات، ويعرف هذا الانفراد في تنظيم الإجراءات الجنائية بمبدأ قانونية الإجراءات الجنائية، ومن ذلك يتضح أن مبدأ الشرعية الإجرائية يقتضي احترام الحرية الفردية المقررة بالقانون أثناء الخصومة الجنائية، كما تحرص دساتير بعض الدول على تحديد أهم الضمانات التي يجب احترامها، وخاصة ما يتعلق بالحریات العامة وحقوق الدفاع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2015، ص 190.

<sup>2</sup> فيصل رمون، المرجع السابق، ص 192.

<sup>3</sup> فيصل رمون، المرجع نفسه، ص 193.

## الفصل الثاني — آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

وترسم هذه الدساتير الخطوط العريضة للمشرع وتحدد له الإطار الذي يستطيع بداخله تنظيم إجراءات الخصومة الجنائية، فضلا عن التزام السلطتين القضائية والتنفيذية باحترام ما تقضي به النصوص الدستورية في هذا الصدد، وتقوم الشرعية الإجرائية على اركان ثلاثة هي على النحو التالي:

1. افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته.
2. تفسير الشك لصالح المتهم.
3. معاملة المتهم معاملة تحترم ادميته واحاطته بالضمانات الكافية التي تكفل له براءته ان كان بريئا حقا.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان

عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي للانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف حقوق الإنسان، خاصة اثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها او الداخلية، من أبرز ما وجه لهذا النظام من انتقاد، اذ ان افتقار المجتمع الدولي لآلية دولية تتمثل في وجود جهة قضائية دائمة تملك اختصاصا اصيلا للنظر في مثل هذه الانتهاكات والجرائم، وفي ضوء ذلك فان المجتمع الدولي قد قطع اشواطاً في هذا المجال محاولاً انشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

وعلى هذا السياق سنفصل مبحثنا هذا الى مطلبين، في المطلب الأول نتكلم عن دور المحاكم الجنائية المؤقتة في حماية حقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني دور المحكمة الجنائية الدائمة في حماية حقوق الإنسان.

### المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية المؤقتة في حماية حقوق الإنسان

لقد عرف المجتمع الدولي عدة انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال ارتكاب العديد من الجرائم الدولية خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وللحيلولة دون تكرار ارتكاب هاته

<sup>1</sup> فداء سمير محمد بيراي، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup> سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار امانة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 30.

## الفصل الثاني ————— آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

الجرائم حاولت العديد من الدول إيجاد آليات قضائية تعمل على مساءلة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها، تمثلت في محكمتي نورمبورغ وطوكيو، ثم محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: المحكمة العسكرية بنورمبورغ

بموجب اتفاق لندن الموقع في 08 اوت 1945 اُنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ حيث أشار البند الاول منها على ذلك وتختص بمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد وقد ألحق بهذا الاتفاق ملحقا يحتوي النظام الأساسي لتلك المحكمة واشتمل على القواعد الخاصة باختصاص المحكمة والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها رغم أن صياغة هذا النظام كالما غاية في الصعوبة لاختلاف النظم القانونية الإجرائية لكل من بريطانيا وأمريكا، وفرنسا والإتحاد السوفياتي، لكنهم استطاعوا أن ينسقوا فيما بينهم.<sup>2</sup>

### أولاً: اختصاص المحكمة

وأما عن اختصاص المحكمة، فقد جاءت المادة السادسة من ميثاق المحكمة لتحدد اختصاصها بالنظر في جرائم دولية ثلاث هي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.<sup>3</sup>

ويلاحظ من ذلك ان المادة من 6 الى 12 من لائحة المحكمة حددت الاختصاص والتي تشمل الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي.

### أ . الاختصاص النوعي

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي حددتها المادة السادسة وهي جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، ومن الناحية القانونية كانت جرائم الحرب هي أسهل الجرائم تعريفاً فقد تم تعريفها بالفقرة (ج) من المادة السادسة، وأثارت الجرائم ضد

<sup>1</sup> بن مكي نجا، دور الآليات القضائية الدولية الجنائية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2021، ص 110.

<sup>2</sup> التجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية النشأة والافاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص 377.

<sup>3</sup> بكة سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 19.

## الفصل الثاني — آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

السلام العديد من الإشكاليات القانونية، ولقد كانت محاكمة الجرائم ضد السلام الأولى من نوعها دون أي سابقة قانونية باستثناء المحاولة الفاشلة التي جرت عقب الحرب العالمية الأولى بمحاكمة القيصر بموجب المادة 228 من معاهدة فرساي، ولكي يتم العقاب على هذه الجرائم كان لابد من وضع تعريف للحرب العدوانية.<sup>1</sup>

خصصت المادة السادسة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة لمحاكمة هؤلاء الذين أداروا أو شاركوا في حرب عدوان على دول أخرى بمخالفة المعاهدات ومبادئ القانون الدولي، وقد كان هذا هو أفضل الأسس القانونية التي توصل إليها الحلفاء.<sup>2</sup>

### ب . الاختصاص الشخصي

اتسع هذا الاختصاص ليشمل محاكمة الأشخاص الطبيعيين، فمحكمة نورمبورغ تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين ولا تحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب على أساس ان جرائمهم غير محددة بإقليم معين، ولا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية.<sup>3</sup>

ان موقع المتهم الرسمي سواء كان رئيس دولة او من كبار الموظفين والقادة لا يعتبر عذرا او سببا لتخفيف العقوبة او الاعفاء منها وهذا ما نصت عليه المادة السابعة، وكذلك يعفى الرئيس من المسؤولية ولا يمكن ان يعتبر سببا لتخفيف العقوبة الا اذا وجدت المحكمة ان العدالة تقتضي ذلك وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من اللائحة، اما غير ذلك من المجرمين فيحاكمون امام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، او امام محاكم الاحتلال، او المحاكم الألمانية.<sup>4</sup>

وقد نصت المادة التاسعة من اللائحة على انه بإمكان المحكمة ان تنظر في احدى الدعاوي المقامة على عضو هيئة او منظمة، اذا كانت هذه الهيئة او المنظمة التي ينتمي اليها

<sup>1</sup> سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> سلوان علي الكسار، المرجع نفسه، ص 53.

<sup>3</sup>رامي فريحة، الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماستر اكايمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2017، ص 14.

<sup>4</sup>سلوان علي الكسار، المرجع نفسه، ص 54.

## الفصل الثاني ————— آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

إجرامية، اما المادة العاشرة من اللائحة فقد نصت على انه اذا قررت المحكمة ان أي هيئة او منظمة ذات طابع اجرامي فانه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة ان تحيل أي شخص امام الحاكم الوطنية او العسكرية، او محاكم الاحتلال بسبب انتمائه الى هذه الهيئة او المنظمة.<sup>1</sup>

### ثانيا: دور محكمة نورمبورغ في حماية حقوق الانسان

عقدت محكمة نورمبورغ سلسلة من المحاكمات في الفترة ما بين 1945/11/20 و 1946/10/01 وتم من خلالها محاكمة 24 من القادة النازيين لارتكابهم او تأمرهم على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب ووجهت لوائح اتهام الى 06 منظمات لمساعدتها النازيين، وإذا كانت قد انتهت عملها فقد بدأ تقسيمها من قبل رجال القانون وغيرهم.<sup>2</sup>

وقد ساهمت محاكمات نورمبورغ وبشكل فعال في تطوير القانون الدولي وذلك بإرسائها لعدة مبادئ منها:

- انها لا تعتبر الصفة الرسمية للفرد عذرا يمكنه التمسك به للتخلص من المسؤولية والافات من العقاب وذلك بإلقاء المسؤولية على الدولة او الحكومة، وبهذا المبدأ تكون المحكمة قد أدخلت الفرد كموضوع للقانون الدولي بعد ان تجاذبت هذه الفكرة نظريات متعددة.
- لا يمكن للفرد درء المسؤولية عن نفسه بحجة تنفيذ الأوامر الصادرة اليه من رئيسه الأعلى لان تنفيذ التزاماته التي يفرضها عليه القانون الدولي بعد ان أصبح موضوعا له يسمو على واجب طاعة الأوامر.
- من نتائج محاكمات نورمبورغ انها كانت أساسا ومصدرا لاتفاقيات وصكوك دولية متعددة منها اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 والاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 واتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية عام 1977.

<sup>1</sup> سلوان علي الكسار، المرجع نفسه، ص 53.

<sup>2</sup> بن مكي نجا، المرجع السابق، ص 111.

## الفصل الثاني — آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

- أنها أول محكمة جنائية دولية تعاقب مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم كانت أول تجربة يمكن أن تضاف في رصيد القانون الدولي الجنائي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المحكمة العسكرية بطوكيو

بعد هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة الإستسلام في 02/09/1945 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي "مارك آرثر" في 19/01/1946 إعلان يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وبصفة خاصة من اليابانيين.<sup>2</sup>

وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق ألحق بهذا الإعلان، وعقدت المحكمة أولى جلساتها بمدينة طوكيو وقد تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشر دولة منها عشر دول حاربت اليابان، ودولة واحدة فقط كانت من دول الحياد وهي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة من قبل القائد الأعلى للسلطات المتحالفة.<sup>3</sup>

ولقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26/04/1946 واستمرت حتى 12/11/1948 ولقد أغفلت لائحة الاتهام المعدة من قبل الإدعاء الجرائم ضد الإنسانية.<sup>4</sup> واختصت المحكمة بالنظر في جرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وانعقدت المحكمة لمحاكمة 28 شخصاً من مرتكبي الجرائم المذكورة سالفاً وأصدرت أحكامها في نوفمبر 1948 وحكمت بإدانة 26 متهماً.<sup>5</sup>

### الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

إن الأحداث الدولية الدامية التي وقعت بعد انهيار جمهورية يوغوسلافيا السابقة، وما جرى فيها من مجازر وفظائع يندى لها جبين الإنسانية، وما وقع فيها من تطهير عرقي،

<sup>1</sup> 1 بن مكي نجا، المرجع نفسه، ص 112.

<sup>2</sup> رامي فريحة، المرجع السابق، ص 16.

<sup>3</sup> العيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 17، ديسمبر

2018، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص 177.

<sup>4</sup> العيدي عوداش، المرجع السابق، ص 177.

<sup>5</sup> التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 378.

## الفصل الثاني — آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

حيث كانت هدفا للحرب وليس نتيجة غير مقصودة لها، بالإضافة إلى أعمال العنف التي إتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية، والإغتصاب المنظم والمجازر والتعذيب والإبعاد الجماعي للمدنيين، وأدى كل ذلك إلى أن ينهض مجلس الأمن بمسؤولياته باعتباره حارسا لأمن وسلام الإنسانية وذلك ردا على الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي وحقوق الإنسان والتي تم ارتكابها في أراضي يوغسلافيا السابقة<sup>1</sup>.

وأصدر المجلس عدة قرارات تتعلق بالأوضاع في يوغسلافيا السابقة، توجت بقراره رقم 608 المؤرخ في 22/02/1993 القاضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.<sup>2</sup>

واستنادا للسلطات المخولة لمجلس الأمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، أصدر مجلس الأمن القرار 808 في 22/02/1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية واعقبته بالقرار 827 في 25/05/1993 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991 واختير مقرا لها بلاهاي.<sup>3</sup>

### أولا: تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة من 3 دوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وبمقتضى نص المادة 13 من النظام الأساسي فإنها تتشكل من 14 قاضيا منتخبون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من ضمن قائمة معدة سلفا، ويقومون بانتخاب رئيس المحكمة، ويوزعون على 1 لدوائر 1 لثلاث فيكون في كل دائرة 3 قضاة ودائرة استئناف، ثم أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1431 المؤرخ في 14/08/2002 عدل فيه جذريا في تشكيل المحكمة، إذ بمقتضاه تتشكل دائرة الاستئناف من خمسة قضاة من بينهم رئيس المحكمة

<sup>1</sup> العيدي عوداش، المرجع السابق، ص 182.

<sup>2</sup> العيدي عوداش، المرجع نفسه، ص 182.

<sup>3</sup> التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 379.

## الفصل الثاني — آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

الذي يقوم بتعيين الاربعة الآخرين على أن يكون اثنان منهم من الأعضاء الدائمين في الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية لرواندا بعد التشاور مع رئيس المحكمة.<sup>1</sup>

ويختص قلم المحكمة بالقيام بجميع الخدمات الإدارية اللازمة لسير عمل المحكمة برئاسة المسجل الذي تعينه الامانة العامة للأمم المتحدة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وطبقاً للمبادئ العامة للقانون، فإن هذه المحكمة ككيان قانوني يجب أن تكون مستقلة، وأن تتبعية هذا الكيان لمجلس الامن لا يمنع من استقلاليتها، بحيث نصت المادة 16 من نظامها الأساسي على استقلالية الادعاء.<sup>2</sup>

### ثانياً: اختصاص المحكمة

لقد أوضح النظام الأساسي من المادة 1 الى المادة 10 لمحكمة يوغوسلافيا السابقة اختصاص المحكمة سواء موضوعياً او شخصياً وسنتطرق لكل نوع على حده.

#### أ . الاختصاص الموضوعي

حدد النظام الاساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة حسب المادة الأولى، نطاق اختصاصها الموضوعي، حيث تختص المحكمة المذكورة بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة.<sup>3</sup>

ومنه حدد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمتمثلة في كل من:

- تضمنت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كالقتل العمد والمعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية او التعذيب وتدمير الممتلكات او مصادرتها.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> سعاد خوجة، محاكمات يوغوسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، العدد 04، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، ديسمبر 2013، ص 274.

<sup>2</sup> سعاد خوجة، المرجع السابق، ص 274.

<sup>3</sup> زياد احمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص 73.

<sup>4</sup> سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 69.



## الفصل الثاني — آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

- انتهاك قوانين واعراف الحرب حيث نصت المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم التي تعتبر انتهاكات لقوانين واعراف الحرب، وهذه الانتهاكات تتضمن على سبيل المثال استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن أو البلدان أو القرى بطريقة عابثة أو تخريبها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف القرى أو المساكن أو المباني التي تقتدر الى وسائل دفاعية، المصادرة أو التدمير والإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المخصصة لأغراض دينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعملية، نهب الممتلكات العامة والخاصة.<sup>1</sup>

- جرائم الإبادة الجماعية وتم النص عليها في المادة 4 فقرة 2 من نفس النظام، فإن إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا السابقة تتصرف الى: (قتل افراد هذه الفئة، الحاق ضرر بدني او عقلي بالغ بأفراد هذه الفئة، فرض تدابير يقصد منها منع التولد، نقل الأطفال قسرا الى فئة أخرى، ارغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي او جزئي).<sup>2</sup>

- الجريمة ضد الانسانية ويدخل ضمن هذه الجرائم جريمة الاغتصاب والتعذيب والابادة والاضطهاد لأسباب عرقية او دينية وجريمة الاسترقاق والنفي وسائر الأفعال غير الإنسانية وهذا ما جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.<sup>3</sup>

### ب . الاختصاص الشخصي

جاء النظام الأساسي للمحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص المعنوية، حيث يكون الاختصاص على الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام كما لا يعتد

<sup>1</sup> سولاف سليم، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والعدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2023، ص 471.

<sup>2</sup> سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 69

<sup>3</sup> سلوان علي الكسار، المرجع نفسه، ص 69.

## الفصل الثاني ————— آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

بالحصانة بالنسبة للمسؤولين الرئيسيين سواء رؤساء او من الموظفين العموميين وذلك وفقا للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة.<sup>1</sup>

وهذا يعني بان المسؤولية عن هذه الانتهاكات والمخالفات تتسحب عن كل شخص أسهم في احدى الجرائم السابقة أيا كانت درجة مساهمته سواء كان فاعلا او امرا او مخططا او مشجعا او مساعدا، فكل واحد يسأل عن الجريمة التي ارتكبها بصفة شخصية، ولا يؤخذ بنظر الاعتبار بالحصانة التي يمكن ان يتمتع بها أي متهم، اذ لا يمكن الاحتجاج بهذه الحصانة من اجل الاعفاء من العقوبة او حتى التخفيف.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

على إثر استمرار المذابح الجماعية في رواندا، وبطلب من الحكومة الرواندية أنشأ مجلس الامن عن طريق القرار رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ورافق مع القرار نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة، حيث ان مجلس الامن يرى ان الهدف من انشاء هذه المحكمة هو إحلال السلام والامن الدوليين، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا والدول المجاورة.<sup>3</sup>

### أولا: تشكيل المحكمة

نصت المادة 10 من النظام الأساسي على الاجهزة المكونة للمحكمة، وفي هي ذات الاجهزة التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا وفق المادة 11 وهي تشمل:

<sup>1</sup> اسلام البيارى، دراسة قانونية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 3، المانيا، ماي 2019، ص 152.

<sup>2</sup> سلوان علي الكسار، المرجع نفسه، ص 70.

<sup>3</sup> مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2008، ص 252.

## الفصل الثاني — آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

على الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة، حيث يتم انتخاب أو تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبذات العدد الذي نص عليه نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة.<sup>1</sup>

وهناك 4 دوائر يفصل القضاة فيها في المحاكمات والطلبات، وللمحكمة ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف، تتألف الدوائر السالفة الذكر من 16 قاضيا دائما و 9 قضاة خاصين، تختارهم الجمعية العامة للأمم المتحدة والدوائر الابتدائية الثلاث 3 قضاة دائمين، ولدائرة الاستئناف 7 قضاة دائمين أيضا، اما مكتب المدعي العام فهو مسؤول عن التحقيق في جميع الجرائم واعداد مذكرة الاتهام ومحاكمة المتهمين، وامانة المحكمة التي تتولى مسؤولية تقديم ما يلزم من دعم اداري للدوائر والمدعي العام.<sup>2</sup>

### ثانيا: اختصاص المحكمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الجرائم المحددة والتي ارتكبت خلال الحرب الاهلية وذلك منذ بداية الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

### أ. الاختصاص الموضوعي

يختلف الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا عن اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة إذ يشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وفي حالة تعارض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع اختصاص المحاكم الوطنية تكون الأولوية للمحكمة الجنائية في النظر في الدعوى.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> زويش ربيعة، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في افريقيا، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الاغواط، سبتمبر 2021، ص 889.

<sup>2</sup> ميرود خديجة سلمى، دور مجلس الامن الدولي في الحد من انتهاك حقوق الإنسان في روندا، مجلة الدراسات الافريقية، المجلد 3، العدد 9، جامعة الجزائر 2، ماي 2021، ص 59.

<sup>3</sup> بخوش هشام، مدى مشروعية قرارات مجلس الامن بخصوص انشاء المحاكم الجنائية الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 237.

## الفصل الثاني — آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

ان اختصاص المحكمة لم يشمل كل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب بل اقتصر بالنظر في بعض أفعال جرائم الحرب فقط، ومن بين الأفعال المجرمة التي تقع على الأشخاص والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، تناولت المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه الأفعال على سبيل المثال:

- الانتهاكات التي تمس الحياة والصحة والراحة الجسدية أو الفكرية للأشخاص خاصة القتل وحتى المعاملات اللاإنسانية والتعذيب، والآثار أو المتاعب الجسمانية.
- العقوبات الجماعية.
- اخذ الرهائن.
- اعمال الإرهاب.
- المساس بكرامة الأشخاص خاصة المعاملات المهينة والتحقيرية، الاغتصاب والاكره كل خدش بالحياة.
- النهب.
- اصدار الاحكام وتنفيذها دون محاكمة جنائية من طرف محكمة مشكلة نظامية، وفق ضمانات قضائية معترف بها لدى الشعوب المتمدنة.
- التهديد بارتكاب الأفعال السابق ذكرها.<sup>1</sup>

### ثانيا: الاختصاص الشخصي

هو متطابق مع الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا السابقة اذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي والذي يشتهه في تورطهم بأفعال الإبادة، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وإقليم الدول المجاورة لها، في الفترة من 1 جانفي الى 31 ديسمبر 1994، وأنه يشمل كل شخص خطط او حرض على ارتكاب او امر بارتكاب او ساعد او شجع باي

<sup>1</sup> زويش ربيعة، المرجع السابق، ص 894.

## الفصل الثاني — آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

شكل من الاشكال على تنظيم او تنفيذ واعداد جنائية من الجنايات المنصوص عليها في المواد 2 - 4 من النظام الأساسي للمحكمة.<sup>1</sup>

في حين ان الفقرة الثانية تضمنت صفة المتهم، حيث انه لا يعفى المنصب الرسمي من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس دولة او ما شابه ذلك، كذلك الجرائم التي يرتكبها المرؤوس لا تعفى رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم بذلك (الفقرة 3 من المادة 6) كما ان المرؤوس لا يعفى من المسؤولية إذا اطاع رئيسه في ارتكاب الجريمة، ولكن يمكن ان تطبق عليه ظروف التخفيف (الفقرة 4 من المادة 6).<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق

#### الانسان

يعاب على المحاكم الدولية الجنائية الخاصة انها ذات اختصاص محدود من حيث، الزمان والمكان اي انها غير مختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب في اماكن لم يحددها النظام الاساسي او في غير الفترة التي يحددها ذلك النظام.

لذلك طرح موضوع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتحل محل المحاكم الخاصة ليشمل اختصاصها الجرائم الخطيرة التي تهز الضمير العالمي وتنتهك القيم العليا وحقوق الانسان.

وهكذا وعقب عدة سنين الجهود المكثفة والمفاوضات اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما وشاركت فيه أكثر من 162 دولة في جويلية 1998 واتيح للدول التوقيع عليه في اليوم الموالي، والتي دخل نظامها حيز النفاذ في الفاتح من جويلية 2002 لتصبح المحكمة ذات أهلية تامة تمكنها من محاكمة الافراد على الجرائم المرتكبة من قبلهم.

<sup>1</sup> سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> مستاري عادل، المرجع السابق، ص 257.

### الفرع الأول: تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية وفق ما اشارت اليه المادة 34 من نظامها الأساسي من الأجهزة الأربعة التالية:

#### أولاً: هيئة الرئاسة

تتكون هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين للرئيس، يتم انتخابهم جميعاً من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة 3 سنوات أو لحين انتهاء خدمة القاضي المحددة في قرار تعيينه استناداً للفقرة 9 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة.<sup>1</sup>

#### ثانياً: الشعب والدوائر القضائية

تمت الإشارة إلى الشعب في الفقرة (ب) من المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة أما الدوائر فقد تضمنتها المادة 39، وتنقسم الشعب القضائية في المحكمة الجنائية الدولية إلى ثلاثة شعب وتشمل الشعبة الاستئنائية والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية.<sup>2</sup>

وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن 6 قضاة والشعبة التمهيدية كذلك، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية في القانون الدولي.<sup>3</sup>

#### ثالثاً: المدعي العام

فصلت في مهامه المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث يعمل مكتب المدعي العام بوصفه جهازاً مستقلاً عن أجهزة المحكمة الأخرى، كما يعمل من الناحية النظرية

---

<sup>1</sup> نصت المادة 38 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "يُنتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة".

<sup>2</sup> سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 98.

<sup>3</sup> التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 422.

## الفصل الثاني — آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

بوصفه جهازا مستقلا عن أي تأثير خارجي، حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من جهات خارجية، ويعد تلقي الاحالات او أي معلومات عن ارتكاب احدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إضافة للتحقيق في هذه الاحالات والمعلومات المهمة الأساسية للمكتب.<sup>1</sup>

### رابعاً: قلم المحكمة

نصت عليه المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية في المحكمة ويتولى إدارة هذا الجهاز رئيس وعدد من الموظفين يختارهم الرئيس، ويتولى مسؤولية الامن الداخلي للمحكمة، وتلقي التصريحات من الدول بقبول اختصاص المحكمة وكذلك تبليغ الإعلانات وطلبات الدعاوي، ويقدم المساعدة للمحامين.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: اختصاص المحكمة

لقد تميزت المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم التي تأسست وفق المسار التاريخي للقضاء الدولي الجنائي رغم تنوع بعض الميزات التي امتازت بها كاختصاصها بمسائلة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي صنف على انها اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بواسطة توصيفها وتحديدتها بطريقة دقيقة.<sup>3</sup>

وعليه فان الاختصاص بالنظر في الجرائم المرتكبة والمحاكمة عليها ينعقد أصلاً للقضاء الوطني واستثناء يؤول الاختصاص الى المحكمة الجنائية الدولية فقد عند حالات عدم الرغبة او القدرة التي يبديها القضاء الوطني حول القيام بالمهام الخاصة بالتحقيق او المقاضاة ضد مرتكبي أي من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية

<sup>1</sup> بكة سوسن تمر حان، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 101.

<sup>3</sup> وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 13.

## الفصل الثاني — آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

الدولية، لذا تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها تبعا لنوع الجريمة ومكان وزمان ارتكابها والشخص مرتكبها.<sup>1</sup>

### أولا: الاختصاص الموضوعي

يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ت) جرائم الحرب.

(د) جريمة العدوان.<sup>2</sup>

يصنف الفقه جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بالجرائم الماسة او ضد حقوق الانسان ترتكب اثناء السلم كما ترتكب اثناء الحرب والنزاعات المسلحة وما يهمنها هو ارتكاب هذه الجرائم اثناء السلم لأنها تنتهك القانون الدولي لحقوق الانسان وبالتالي يقع مرتكبها تحت طائلة القانون الدولي الجنائي، ويتجلى دور المحكمة في حماية حقوق الانسان في محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية اثناء السلم.<sup>3</sup>

### ثانيا: الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي مدى اختصاص المحكمة في محاسبة الدول والأشخاص، وقد تناول نظام روما الأساسي النص على المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، كما ان

<sup>1</sup> خالد برايك، زرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، جوان 2022، ص 1030.

<sup>2</sup> المادة 05 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

<sup>3</sup> كتاب ناصر، العدالة الجنائية الدولية وحقوق الانسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2017، ص 458.



## الفصل الثاني ————— آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة، فتعويضهم عن الضرر كما هو مقرر في احكام المسؤولية الدولية.<sup>1</sup>

كما نتوصل إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، فلا تنظر في قضايا الدول؛ لأن اختصاصها ينحصر في قضايا الأفراد، والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها تنحصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، والقيادات المدنية التي أشرفت على تنفيذ تلك الجرائم.<sup>2</sup>

فقد جاءت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة تؤكد على ان الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب اية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويكون عرضة للعقاب.<sup>3</sup>

### ثالثا: الاختصاص الزمني

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.

اما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل

---

<sup>1</sup> نصيرة لوني، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بافلو، جوان 2018، ص 36.

<sup>2</sup> نصيرة لوني، المرجع السابق، ص 36.

<sup>3</sup> زرباني عبد الله، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 22، جامعة الجلفة، مارس 2015، ص 123.

## الفصل الثاني ————— آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان

تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة.<sup>1</sup>

### رابعاً: الاختصاص المكاني

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.<sup>2</sup>

ويقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة، فلا يكون للمحكمة ولاية بنظر تلك الجريمة، إلا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> نصيرة لوني، المرجع نفسه، ص 35.

<sup>2</sup> المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

<sup>3</sup> نصيرة لوني، نفس المرجع، ص 38.

# خاتمة

في نهاية هذه الدراسة وبعد ان تطرقنا الى ماهية حقوق الانسان بصفة عامة وكذلك العلاقة الموجودة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي، وهذا كان تمهيدا للدخول في لب موضوع دراستنا هذه، والمتمثل في الاليات ووسائل الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان.

ومن أبرز هذه الوسائل تكمن في مصادر هذه الحماية وهي القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، ومن ثم الدور الذي لعبه القضاء الدولي الجنائي بداية من المحاكم الدولية المؤقتة وصولاً الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وقد لاحظنا ان الحماية الدولية لحقوق الانسان لا تقتصر فقط في وقت السلم وإنما تمتد لتشمل أوقات الصراعات بالقوة اثناء الحرب والنزاعات المسلحة، والتي أصبحت تمثل اليوم ميدانا من الميادين التي حظي فيها احترام حقوق الانسان باحترام كبير. ومن خلال بحثنا هذا توصلنا الى عدة ملاحظات ونتائج.

### أولاً. الملاحظات

- اختلاف القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الدولي لان الاول يشكل فرعاً من فروع القانون الدولي العام والذي يعاقب مرتكبي الجرائم الدولية والتي تمس مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي والتي تمس مصلحة أكثر من دولة، الانسانية بينما القانون الجنائي الدولي وثيق الصلة بالقانون الجنائي الداخلي ويعاقب مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي والتي تمس مصلحة أكثر من دولة.

- يمثل القانون الدولي الجنائي مرحلة مهمة وأخيرة من مراحل حماية حقوق الانسان الدولي الجنائي في تجريم الافعال التي تنتهك هذه الحقوق وتعاقب مرتكبيها، فبعد الاعلان عن هذه الحقوق والنص عليها في الاتفاقيات الدولية يأتي دور القانون الدولي الجنائي في تجريم الافعال التي تنتهك هذه الحقوق وتعاقب مرتكبيها.

- القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة وتبلور بصورة شبه كاملة بعد نشأة الامم المتحدة وانشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمحاكم الدولية الجنائية الدائمة.

## خاتمة

- يكفل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان سلامة وكرامة الإنسان، بصرف النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانتة أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي.

- يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان في فترة السلم كمبدأ عام، إلا أن بعض الحقوق الأساسية لا يمكن أن تكون موضع تعطيل حتى أثناء النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى.

- يدخل القانون الدولي الإنساني حيز التطبيق في فترات محددة، تتمثل في فترة النزاعات المسلحة الدولية وفترة النزاعات المسلحة الداخلية وفترة الاحتلال.

- من حيث نطاق التطبيق فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان أوسع نطاقاً من القانون الدولي الإنساني، إذ أن قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، أما قواعد حقوق الإنسان فهي تنطبق على جميع الأفراد.

- القانونان يكملان بعضهما البعض، إذ يكفلان بذلك ضمان حماية أكبر لحقوق الإنسان.

- إن إنشاء اليات قضائية دولية جنائية سواء كانت مؤقتة أو دائمة كانت ضرورة فرضتها الرغبة الجادة.

- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية كأحسن وسيلة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وهذا ما يعطيها الاختصاص الدولي دون غيرها لأجل المسائلة والمعاقبة.

- تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان، ونجاح دورها مرهون بتعاون الدول الأعضاء في نظام المحكمة بالدرجة الأولى والمجتمع الدولي ثانياً.

- تحمي المحكمة ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتقي إلى جرائم دولية.

## ثانياً: النتائج

1- أن الحماية الجنائية الدولية تتجسد بصورة القانون الدولي الجنائي، أي أن القانون الدولي الجنائي والمتمثل بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو الذي يحدد مفهوم هذه الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ويبين طبيعتها.

2- تعتبر كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مجرد قواعد قانونية غير مجرمة، فالبد من وجود قانون دولي جنائي لتجريم هذه النصوص والمعاقبة عليها.

3- لقد اقتصر الاختصاص الشخصي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط.

4- أن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تعتبر جزءاً بسيطاً بالنسبة للجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

5- غلبة الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة الجنائية الدولية قلل من فاعلية دورها في الحماية الدولية لحقوق الانسان.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب

1. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015.
10. سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار امانة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
11. الصيفي عبد الفتاح، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
12. ضاري محمد خليل، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، بيت الحكمة، العراق، 2003.
13. عبد الغفور كريم علي، سامان عبد الله عزيز، قانون حقوق الانسان النشأة والتكوين ومجموعة الوثائق الأساسية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
14. عبد الله عبو علي سلطان، دور القانون الدولي في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2008.
15. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
16. محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
17. هيئة الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، نيويورك وجنيف، 2012.
18. وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
19. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة 01، دار الفكر العربي، لبنان، 2002.
2. بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، طبعة 01، دار الشروق، مصر، 2003.



## قائمة المصادر والمراجع

3. بسيوني محمود شريف، مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار الشروق، مصر، 2007.
4. بكة سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
5. بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
6. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة الجامعة، العراق، 1991.
7. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، مصر، 2002.
8. السرور احمد فتحي، الحرية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
9. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

### ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. رامي فريحة، الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر اكايمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017.
2. زياد احمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.
3. غطاس لطيفة، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2014.

## قائمة المصادر والمراجع

4. غفران احمد عبد الحسين السراي، الحماية الجنائية والغير جنائية لحقوق الانسان في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، جوان 2020.

5. فداء سمير محمد بيراي، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجزائي الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2018.

### ثالثا: المقالات

1. احمد بروال، مفهوم حقوق الانسان وموقعه في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة الإحياء، العدد 16، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص ص 151-166.

2. اسلام البياري، دراسة قانونية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 3، المانيا، ماي 2019، ص ص 141-165.

3. بخوش هشام، مدى مشروعية قرارات مجلس الامن بخصوص انشاء المحاكم الجنائية الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص ص 227-243.

4. بشار رشيد، حماية الانسان بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، افريل 2022، ص ص 1373-1393.

5. بن عثمان فوزية، حقوق الانسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص ص 181-210.

6. بن مكي نجا، دور الاليات القضائية الدولية الجنائية في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2021، ص ص 109-126.

7. التجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية النشأة والافاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص ص 373-493.

## قائمة المصادر والمراجع

8. خالد برايك، زرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، جوان 2022، ص ص 1026-1041.
9. رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، مارس 2010، ص ص 196-207.
10. زرباني عبد الله، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 22، جامعة الجلفة، مارس 2015، ص ص 115-128.
11. زعبال محمد، حقوق الانسان في ضل احكام القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 03، جامعة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2021، ص ص 227-241.
12. زويش ربيعة، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الانسان في افريقيا، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، سبتمبر 2021، ص ص 887-910.
13. سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، العدد 04، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، ديسمبر 2013، ص ص 271-284.
14. سولاف سليم، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والعدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2023، ص ص 468-481.
15. شيتور جلول، العام رشيدة، القانون الجنائي ومصادره، مجلة العلوم السياسية، العدد 31/30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2013، ص ص 179-196.
16. عصموني خليفة، مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة بومرداس، جوان 2021، ص ص 501-513.
17. العيادي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 17، ديسمبر 2018، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، ص ص 171-196.

## قائمة المصادر والمراجع

18. فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الانسان امام قاضي التحقيق، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2015، ص ص 189-206.
19. كتاب ناصر، العدالة الجنائية الدولية وحقوق الانسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2017، ص ص 455-471.
20. مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2008، ص ص 250-264.
21. ملاوي إبراهيم، مفهوم حقوق الانسان في الفكر القانوني والشرعية الإسلامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 22، جامعة الجلفة، مارس 2015، ص ص 141-155.
22. ميرود خديجة سلمى، دور مجلس الامن الدولي في الحد من انتهاك حقوق الانسان في روندا، مجلة الدراسات الافريقية، المجلد 3، العدد 9، جامعة الجزائر 2، ماي 2021، ص ص 52-65.
23. نصيرة لوني، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بافلو، جوان 2018، ص ص 25-47.

### رابعا: المحاضرات

1. دوادي منصور، محاضرات مقياس حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021/2020.

### خامسا: النصوص والمواثيق الدولية

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر الذي اعتمد بتاريخ 1998/07/17 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 2002/07/01.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1945/06/26.
3. الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 1948/12/10.

# الفهرس

الفهرس	
	شكر وتقدير
	اهداء
أ	مقدمة
4	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لحقوق الانسان
5	المبحث الأول: مفهوم حقوق الانسان
6	المطلب الأول: تعريف حقوق الانسان
7	المطلب الثاني: أنواع حقوق الانسان
8	الفرع الأول: الحقوق الأساسية وغير الأساسية
8	الفرع الثاني: الحقوق الفردية والحقوق الجماعية
9	الفرع الثالث: الحقوق المدنية والسياسية
10	الفرع الرابع: طائفة حقوق التضامن
10	المطلب الثالث: مصادر حقوق الانسان
10	الفرع الأول: المصادر الدولية
13	الفرع الثاني: المصادر الوطنية
13	الفرع الثالث: المصادر الدينية
14	المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الانسان
16	المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي
16	الفرع الأول تعريف القانون الدولي الجنائي

17	الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي
24	المطلب الثاني: السياسة الجنائية جوهر الحماية الجنائية لحقوق الانسان
27	الفصل الثاني: آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان
28	المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان
29	المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان
29	الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية الدولية لغة
29	الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية الدولية اصطلاحا
30	المطلب الثاني: مصادر الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان
30	الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الانسان بوصفه مصدرا من مصادر الحماية الجنائية لحقوق الانسان
32	الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني بوصفه مصدرا من مصادر الحماية الجنائية لحقوق الانسان
34	المطلب الثالث: أشكال الحماية الجنائية لحقوق الانسان
35	الفرع الأول: الحماية الموضوعية لحقوق الانسان
37	الفرع الثاني: الحماية الإجرائية لحقوق الانسان
38	المبحث الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان
39	المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية المؤقتة في حماية حقوق الانسان
39	الفرع الأول: المحكمة العسكرية لنورمبورغ
42	الفرع الثاني: المحكمة العسكرية بطوكيو
43	الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
46	الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

## فهرس المحتويات

49	المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الانسان
50	الفرع الأول: تشكيل المحكمة
51	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة
56	خاتمة
59	قائمة المصادر والمراجع
66	الفهرس